وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
دداش سكينة

تحت إشراف الأستاذ:
بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	بن عديدة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	محمد كريم	مناقشا

السنة الجامعية: 2023\2022

نوقشت يوم: 2023\07\04

إهداء

قال الله تعالى: " وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (الآية 88 من سورة هود).

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من جعلوا أنفسهم شمعة تشرق لينيروا لي الطريق وأصل إلى ما وصلت إليه,

إلى من علماني معنى الإصرار وأن لا شيئ مستحيل في الحياة

إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في مسيرتي الدراسية إلى "أمي"، أطال الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء،

وإلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى "أبي"، أطال الله في عمره.

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال

إلى أخي العزيز وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر فخري أعطاهم الله كل الخير.

إلى أستاذي "بن عديدة نبيل" ، وكل الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إليكم جميعا أهدي جهدي هذا المتواضع

شكر

قال تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ سورة إبراهيم الآية 07.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

الحمد لله على توفيقه وإحسانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أشكر الله عز وجل الذي مكنني من انجاز هذا العمل، وأسأل الله أن يبارك لي فيه ويتقبله مني وأن يجعلهفي ميزان حسناتي إن شاء الله، أما بعد:

أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذ المشرف "الدكتور بن عديدة نبيل"، أشكره على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة، وبارك الله في علمه وعمله.

المقدمة

تمارس التجارة إما بشكل فردي من طرف أشخاص طبيعيين، وإما بشكل جماعي من طرف جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يخصصون جزءا من أموالهم، لتأسيس ما يسمى بالشركة والتي تعد كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية، كما له أهلية وذمة مالية[1].

والمنظومة الجزائرية تتكون من أصناف متعددة للشركات التجارية، والتي خص لها المشرع الجزائري أحكام ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري، حيث تقسم هذا الشركات إلى ثلاث أصناف، وذلك بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فيشمل الصنف الأول شركات الأشخاص وهي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، متمثلة في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما الصنف الثاني وهو شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي للشريك، وتندرج في ضمن هذا النوع من الشركات شركة المساهمة، ويضاف إلى التقسيم الصنف الثالث المتمثل في الشركات المختلطة وهي الشركات التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في آن واحد، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم[2].

هذه الأخيرة يعود ظهورها إلى القرن الثامن عشر، حيث جذبت من حولها أصحاب رؤوس الأموال، نظرا لما تتمتع به من حرية وسهولة في التأسيس، وتصنف من بين الشركات المختلطة لأنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يسألون مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، وشركاء موصون يسألون بمقدار مساهمتهم في رأسمال

[1]– بوقرور سعيد, النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة_دراسة مقارنة_, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, وهران, المجلد 15, العدد03, 2022, ص 552.

[2]– مولفي سامية وعيادي فريدة, شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية والتعاقدية والتأطير القانوني, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, الجزائر, المجلد 16, العدد 01, 2023, ص 1021.

الشركة عن ديون الشركة، فهي شركة تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص[1].

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري[2], ولقد خصص لها المشرع الجزائري إحدى عشر مادة، من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من نفس القانون، حيث تضيف الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا على أنه تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة ما عدا المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم[3].

وبالإضافة إلى الشركات السالفة الذكر استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية والذي سماه " بشركة المساهمة البسيطة"، بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022[4]، الذي عدل أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري بقسم ثاني عشر تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة"، والذي تضمن إحدى عشر مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

كما قام المشرع بتعديل المادة 544 من القانون التجاري الجزائري بالمادة الثانية من القانون رقم 22-09 [5]، وهذا بإدراجه شركة المساهمة البسيطة في الفقرة الثانية من هذه

[1]- دربال سهام, أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري, مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية, مغنية, المجلد 03, العدد 01, 2023, ص 35.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 , يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022, المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري, الجريدة الرسمية العدد 32, الصادرة في 14 ماي 2022, ص 12.

[5]- أنظر المادة 544 من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

المادة، فتعززت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة ألا وهي شركة المساهمة البسيطة[1]، حيث تصنف هذه الأخيرة ضمن شركات الأموال وذلك اعتمادا على مجموعة من المعطيات تستنتج من القانون المنظم لها[2]، إذ تضم شركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما ساهموا به في رأس مال الشركة، إلى جانب ذلك تقسيم رأسمالها إلى أسهم، وعلى عكس شركة المساهمة العادية يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد، وفي هذه الحالة تسمى "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

ولقد ركز المشرع الجزائري على نقطة مهمة في هذا المجال، وهي أن هذا النوع من الشركات تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وجاء هذا لدعم أصحاب الابتكارات أو المؤسسات الناشئة[3].

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول شركتين من الشركات التجارية، تتمثل الأولى في شركة التوصية بالأسهم والتي تكمن أهميتها في الواقع العملي، بحيث تعتبر من أهم الشركات وذلك لما توفره للمستثمرين من إمكانية توظيف أموالهم في مشاريع تجارية والاستفادة من أرباحها، كما تكمن أهميتها في أنها تضم نوعين من الشركاء، وهذا ما يشجع من الاقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات.

وتتجلى أهمية الشركة الثانية والمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة، في أنها شركة حديثة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل، كما أن لهذا الشكل الجديد من الشركات أهمية

[1]– بوقرور سعيد, النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة_دراسة مقارنة_, المرجع السابق, ص 553.

[2]– بارة بومعزة نبيهة, ظوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22–09, مجلة الفكر القانوني والسياسي, عنابة, المجلد السابع, العدد الأول, 2023, ص 1742.

[3]– خادي ثامر, شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22–09, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, البيض, المجلد 60, العدد 03, 2023, ص 449.

بالغة على المستوى الاقتصادي وذلك لبساطة تأسيسها، والدليل عدم اشتراط المشرع لا حد أدنى لرأسمال الشركة ولا حد أدنى لعدد الشركاء، وهذا ما يجعل المستثمرين في إقبال مستثمر على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ **أسباب ذاتية:** تتمثل في الميول إلى مقياس الشركات التجارية، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصي، وهذا ما يساعدني للخوض في التفاصيل ودراسة الموضوع بشكل دقيق.
- ✓ **أسباب موضوعية:** وهي قلة الأبحاث والدراسات في شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة، زادتها اصرارا على اختيار هذا الموضوع.

– **إشكالية الدراسة:** بغية الإلمام والاحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع سوف نطرح الاشكالية التالية:

- فيما تتمثل خصوصيات هذه الشركات ؟ وما هي الآثار المترتبة عليها ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق بشكل مفصل لكل من شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة، إضافة إلى معرفة حياة هاتين الشركتين والأهداف التي أنشأت من أجلها وفقا للقانون المعمول به، وكذا إثراء المكتبة الجزائرية ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون، والتوصل إلى بعض النتائج ذات النفع في هذا المجال.

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية السابقة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لكل من شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة، والمنهج الوصفي من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب.

صعوبات الدراسة:

* قلة المراجع المتخصصة في موضوع شركة التوصية بالأسهم.
* انعدام المراجع الجزائرية المتخصصة والعامة في موضوع شركة المساهمة البسيطة.
* صعوبة توظيف المعلومات المتحصل عليها وفق طريقة منهجية صحيحة، وكذا الصعوبة في عرض النصوص القانونية المختلفة وتحليلها ومناقشتها.

- **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

وفي الفصل الأول سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم شركة التوصية بالأسهم، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير وانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد خصصناه لشركة المساهمة البسيطة ولقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم شركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني فتناول تسيير وانقضاء شركة المساهمة البسيطة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم شكل من أشكال شركات الأموال، حيث أنّها شركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، كما يتضح أنّ لشركة التوصية بالأسهم خصائص معينة مقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، التي عرفها القانون التجاري الجزائري، فهناك من صنف هذه الشركة ضمن شركات الأشخاص وذلك لاحتوائها على شركاء متضامنين، وهناك من صنفها على أنّها شركة من شركات الأموال لاحتوائها على أسهم، حيث اعتبرها آخرون بأنّها شركة مختلطة كونها تجمع بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي.

ولتأسيس شركة التوصية بالأسهم قد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأركان يجب توفرها، سواء كانت هذه الأركان موضوعية أو شكلية، زيادة على ذلك فإنّ هذه الشركة قد عرفت بسهولة التأسيس استنادًا إلى بساطة إجراءاتها وذلك مقارنة مع الشركات المتشابهة لها التي أحالنا المشرع إلى تطبيق أحكامها.[1]

بناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل شركة التوصية بالأسهم, الذي قسمناه إلى مبحثين, حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم شركة التوصية بالأسهم, و المبحث الثاني خصصناه لتسيير شركة التوصية بالأسهم وانقضائها .

[1]– مرار سوهيلة، **النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017–2018، ص03.

المبحث الأوّل: مفهوم شركة التوصية بالأسهم:

قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وحسب ما جاء في نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، فإنّ شركة التوصية بالأسهم تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها،[1] ومهما كان موضوعها فالمشرع اعتبرها نموذج من شركات الأموال، وأدرجها ضمن القانون التجاري وذلك الكتاب الخامس من الباب الأوّل من الفصل الثالث مكرر في المواد 715 ثالثًا إلى 715 ثالثا 10.[2]

ولإدراك مفهوم شركة التوصية بالأسهم سوف سنتطرق إلى تعريفها في المطلب الأوّل، ثمّ استخلاص خصائصها في المطلب الثاني وبعدها المطلب الثالث الذي يتمحور حول كيفية تأسيس هذه الشركة.

المطلب الأوّل: تعريف شركة التوصية بالأسهم:

تعد شركة التوصية بالأسهم من الشركات التي تتطلب تحليلاً لمفهومها، وخصوصًا فيما يتعلق بتعريفها، لأنّ المشرع لم يعرفها صراحة، لهذا سوف نتناول التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم وذلك في الفرع الأوّل، ونخصص الفرع الثاني للتعريف القانوني.

الفرع الأوّل: تعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم:

قام الفقه بتعريف شركة التوصية بالأسهم على أنّها تلك الشركة التي تصنف نوعين من الشركاء شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن اثنين أصحاب أسهم غير قابلة للتدخل يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم, وتوكل إليهم مهمة إدارة الشركة، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء موصيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرف التجارية لهم مسؤولية محدودة وغير تضامنية ولا يجوز أن يتولوا إدارة الشركة، ولا يذكر أسماؤهم في عنوان الشركة وإلاّ تحولت مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة وغير تضامنية إلى مسؤولية غير محدودة وتضامنية أي

---

[1]– المادة 544 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من الأمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري.

يصبحون مثلهم، مثل الشركاء المتضامنين،[1] كما عرفها البعض الآخر على أنّها: شركة التوصية بالأسهم أو شركة التوصية المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، حيث يكون الشريك الموصي فيها خاضعًا لنفس النظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحدًا أو أكثر فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، ويذكر اسم شريك متضامن واحد أو أكثر في عنوان الشركة.[2]

إنّ التعريفات الفقهية السالفة الذكر لم تقم بتعريف شركة التوصية بالأسهم تعريفًا دقيقًا وهذا ما ينتقد على هذه التعريفات بل قامت بتعريف هذه الشركة تعريفًا يشمل ما نتكون منه هذه الشركة من شركاء ومركز كل واحد منهم فيها، لذلك يمكن تعريفها على أنّها: «**ذلك الهيكل القانوني والقائم وفقًا لأحكام القانون، بناءً على عقد مبرم بين عدد من الأشخاص من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية وأرباح مادية، ومتكونة من خمسين: من هؤلاء الأشخاص المتفقين على قيامها فمنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة التضامن ومنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة المساهمة**».[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم:

أدرجت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري في سنة 1993م، بحيث كرّست لها، إحدى عشرة مادة، كما يطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري، ما

[1] – الدكتورعزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2008م، ص497.

[2] – مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2، لبنان، 2012م، ص529.

[3] – عقيلان أبو عقيل ويزن بشير، **النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي سعيدة، 2020م–2021م، ص 10–11.

دام ذلك لم يتعارض مع القواعد الخاصة المنصوص عليها في المواد 715 ثالثًا إلى 715 ثالثًا 10 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما تعرض المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثًا إلى شركة التوصية بالأسهم والتي تنص على: «**تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائمًا وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلاّ بما يعادل حصصهم، لا يمكن أن يكون عدد الشركات الموصيين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة**».[2]

ومن خلال نص المادة 715 ثالثًا من القانون الجزائري يمكننا استخلاص أنّ المشرع الجزائري ذكر نوع الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، ومدى مسؤولية كل واحد منهم عن ديون الشركة، وقدر مساهمهم في رأسمالها، إلاّ أنّ هذا لا يمكن أخذه على أنّه تعريفًا لهذه الشركة، فكان على المشرع تخصيص نص قانوني يتضمن تعريف شركة التوصية بالأسهم بشكل دقيق.[3]

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم:

تنفرد شركة التوصية بالأسهم بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، فهي تضم فريقين من الشركاء يخضع كل منهما إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر، كما أنّ لعنوانها ورأسمالها قواعد يتميزون بها عن بقية الشركات التجارية، وعليه سنتناول أنواع الشركاء في الفرع الأوّل ويخصص الفرع الثاني لعنوان الشركة ورأسمالها.

[1]- عقيلان أبو عقيل و يزن بشير، المرجع السابق، ص11.

[2] – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] – عقيلان أبو عقيل و يزن بشير، المرجع نفسه ، ص11.

الفرع الأوّل: أنواع الشركاء:

تضم شركة التوصية بالأسهم أو شركة التوصية المساهمة نوعين من الشركاء هما كالآتي:

أولا: شركاء متضامنون:

وهم مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الخاصة مسؤولية غير محدودة وتضامنية ويعتبرون تجارًا حتى ولم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ويكتب اسمهم أو اسم واحدًا منهم في عنوان الشركة، كما لهم أن يتولون إدارة هذه الشركة، ولا يجوز لهم التنازل عن حصصهم للغير، إلاّ في حالة إذا نص العقد التأسيس للشركة على خلاف ذلك، كما لا تنتقل حصصهم بالوفاة حيث أنّ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن.[1]

ثانيا: شركاء موصون:

يخضع الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم إلى نفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة فهم مسؤولين مسؤولية محدودة وغير تضامنية ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة، ولا يجوز ذكر أسمائهم في عنوان الشركة التوصية بالأسهم،غير أنّها تختلف عنها في أنّ حصص الشركاء الموصيين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة، وذلك لأنّ شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم، عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة،[2] إلاّ بموافقة جميع الشركاء إلاّ أنّه استثناء يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة بالنسبة للتنازل عن حصص الشركاء الموصيين.[3]

---

[1] –الدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1 ، لبنان، 2005م، ص 465–466.

[2]– نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، الجزائر، 2008م، ص348.

[3]– خالد بن عفان، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، سعيدة, العدد 06، 2017م، ص15.

وهذا طبقًا لنص المادة 563 مكرر ق ت ج والتي تنص على أنّه: **«لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلاّ بموافقة كل الشركاء.**

غير أنّه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

- **يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصيين بكل حرية بين الشركاء.**
- **يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصيين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين الممثلين أغلبية رأس المال.**
- **يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 أعلاه».**[1]

وعلى خلاف شركة التوصية بالأسهم فشركة التوصية البسيطة، تتحلى بوفاة الشريك الموصي لها لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين، ونستنتج من ذلك أنّ شركة التوصية بالأسهم ما هي إلاّ شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصيين وشركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين، وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "**تهجين**" بين شركة الأشخاص وشركة المساهمة[2].

الفرع الثاني: عنوان الشركة ورأس مال الشركة:

لشركة التوصية المساهمة عنوان يميزها عن غيرها من الشركات كما تعرف هذه الشركة بتقسيم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وسوف نرى ذلك فيما يلي بالتفصيل:

أولا: عنوان شركة التوصية بالأسهم:

طبقًا لنص المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنّه: «**يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركات المتضامنين أو من أسهم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركاؤهم" وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم**

[1]– المادة 563 مكرر من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري, المعدل والمتمم.

[2]– نادية فضيل, شركات الأموال في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص 348.

شريك موصى، فيلتزم هذا الأخير من غير تجديد وبالتضامن بديون الشركة»[1]، وقياسًا على شركة التوصية البسيطة يتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم أو أكثر من الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعًا في كل الحالات بعبارة "**وشركاؤهم**"، ولا يجوز أن يذكر اسم أحد الشركاء الموصيين في عنوان شركة التوصية بالأسهم، ويترتب على مخالفة هذا الخطر وهو في حالة ذكر اسم أحد الشركاء الموصيين في عنوان هذه الشركة، فإنّه يكون مسؤولاً كشريك متضامن من اتجاه الغير حسن النية أي تصبح مسؤوليته غير محدودة وتضامنية عن كل ديون الشركة[2].

كما أنّه يجب أن يذكر عنوان شركة التوصية بالأسهم في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو عقود وغيرها من المطبوعات الصادرة عن الشركة، والأصل أن يذكر مع عنوان الشركة عبارة "**شركة التوصية بالأسهم**" مع بيان رأس مال الشركة وغايتها، وهذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك إلاّ أن عُرْف الشركات يقتضي ذلك، وهذا حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدمه[3].

ثانيا: رأس مال شركة التوصية بالأسهم:

طبقًا للمادة 715 ثالثًا من ق ت ج يكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول مثلما هو في شركة المساهمة وهو ما يجعلها تخضع لأحكام شركة المساهمة في هذا الجانب ويتم طرح رأس مالها للاكتتاب من طرف الجمهور، وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنّها حقيقية شركة مساهمة، وإلاّ أنّها تضم شريك متضامن أو أكثر[4].

---

[1]– المادة 563 مكرر 2 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري, المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 12–13.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر, الشركات التجارية _شركات الأموال_, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزء 02, سطيف, الجزائر, 2014م, ص 167.

[4]– دربال سهام, أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص 37.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد الحد الأقصى لرأس مال شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، ومما جاء به الفقه بأنّ رأس مال هذه الشركة يجب أن يكون على الأقل **مليون دينار جزائري** في حالة عدم اللجوء العلني للادخار، وفي حالة الادخار العلني يكون **05 ملايين دينار جزائري** وهذه الخاصية الثانية التي تفسر سريان الأحكام الخاصة بشركات المساهمة بوجه عام على شركات التوصية بالأسهم وبالتالي فإنّ الفقه ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأحكام القانونية المنظمة للادخار في شركة المساهمة[1].

المطلب الثالث: تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

لتنشأ الشركة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية وجب عليها المرور بمرحلة التأسيس، وعليه حدد المشرع الجزائري من أجل تأسيس الشركات التجارية مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، ولكل شركة شروطها الخاصة بها، ولشركة التوصية بالأسهم شروطها الموضوعية والشكلية أيضًا[2].

ويقصد بالتأسيس هو القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن الشركاء وذلك بإتباع الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون[3].

ومن خلال استقراء الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم نجد أنّها تتأسس بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة بمعنى أنّها تتأسس بطريقتين إمّا بدون اللجوء العلني للادخار وذلك بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن أربعة شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وإمّا تتأسس باللجوء العلني للادخار من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام.

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 13–14.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 18.

[3]– أميرة جديد, إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2013–2014, ص 42.

وبناء على ذلك سنتناول أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم في الفرع الأوّل، والفرع الثاني سوف يتمحور حول إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم وجزاء مخالفتها.

الفرع الأوّل: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

من أجل قيام شركة التوصية بالأسهم لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة، بالإضافة إلى توافر الأركان الموضوعية الخاصة حتى تترتب آثارها القانونية المنصوص عليها، غير أنّ هذه الأركان لا تكفي وحدها لصحة عقد الشركة بل لابد من توافر أركان أخرى وهي الأركان الشكلية.

لذا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية بقسميها العامة والخاصة ثمّ الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات التجارية الأخرى بتوافر الأركان الموضوعية العامة التي تبني عليها كافة العقود بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة لذا سنتناول هذه الشروط كالتالي:

1)_ الشروط الموضوعية العامة:

لتأسيس شركة التوصية بالأسهم لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة لتعاقد من رضا وأهلية ومحل وسبب.

أ_ الرضا:

يقصد بالرضا في عقد شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات، توافق إرادة المتعاقدين على إنشاء الشركة، كما يجب أن ينصب هذا الرضا كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جمع البيانات المذكورة في عقد الشركة من رأس مال الشركة أو غرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغيرها[1].

[1]– مرار سوهيلة, النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم, المرجع السابق, ص 15.

وكذا يشترط في الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالاستغلال والإكراه والغلط الذي يبلغ من الجسامة حدًّا، كما لو أراد الشخص الانضمام إلى الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم حيث يجد نفسه منضمًا إلى الشركاء المتضامنين، وهذا طبقًا لما جاء في القانون المدني الجزائري وذلك في المادة 82 منه[1]، أمّا التدليس فهو مجموعة الأعمال والحيل التدلسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر وهذا طبقا لنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري[2]، حيث أنّه حسب هذه المادة فإنّه يجوز إبطال العقد بسبب استعمال هذه الحيل ويعتبر تدليس السكوت عمدًا عن هذه الأخيرة، أمّا فيما يخص الإكراه سواء كان ماديًا أو معنويًا فهو نادر الوقوع، وإذا وقع سيشترط فيما يلي:

- أن يكون صادرًا من أحد المتعاقدين.
- يجب أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر في الإكراه يتم مراعاة الجنس والسن والحالة الاجتماعية والصحية لمن وقع عليه الإكراه[3].

نستنتج أنّ الرضا شرط أساسي في تكوين شركة التوصية بالأسهم كذلك يجب أن يكون ركن الرضا حقيقيًا وليس صوريا يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين حقيقة إلى تأسيس الشركة عن طريق تقديم كل واحد منهم حصة في رأس المال المشترك الذي يستعمل لتحقيق غرض الشركة بقصد اقتسام الأرباح وتحمل الخسارة الذي قد تنتج عن ذلك بينهم، أمّا في حالة إذا كان الرضا صوريا وهو ما يحصل كثيرًا وذلك عندما يريد البعض التحايل على القانون من أجل إنشاء شركة وهمية لا تتوفر حقيقة على العدد القانوني للشركاء (مثلاً شريكين موصين في شركة التوصية بالأسهم) فلجأ إلى إشراك شركاء صوريين فيها وبالتالي تعتبر الشركة صورة ويكون عقدها باطل[4].

---

[1]– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20\06\2005, يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26\09\1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 86 من القانون رقم 05–10 المعدل والمتمم للقانون المدني االجزائري السالف الذكر.

[3]– فضيل نادية, أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص), دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2008, ص 29.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن أبو بشير, المرجع السابق, ص 21.

ب_ الأهلية:

لا يكفي توفر الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر من ذو أهلية، أي أنّ الشريك يجب أن يكون أهلاً للتصرف وغير محجور عليه وغير معتوه وغير سفيه وغير مجنون، وذلك لأنّ عقد الشركة يعتبر من بين التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1].

ومن الأهلية محدد قانونًا بـ 19 عامًا وهذا طبقًا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنّه: «**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجرعليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**»[2]، ففي حالة إذا قام شخص قاصر بإبرام عقد الشركة كان هذا العقد قابلاً للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلاّ إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقًا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري والتي جاءت كالآتي: «**لا يجوز القاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدًا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.**

إذا لم يكن قد حصل مسبقًا على إذن والده أو أمه أو على قرار من المجلس العائلية مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفي أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته لأبويه أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعمًا لطلب التسجيل في السجل التجاري»[3].

فهذه المادة تقضي بأنّ القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأنّ الإيجار وجب عليه الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف

[1]– فضيل نادية, أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص), المرجع السابق, ص 29.

[2]– المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 05 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفي أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحالت عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب والأم[1].

أمّا بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم بما أنّها تضم نوعين من الشركاء فالأهلية تختلف من فئة إلى أخرى.

- **فئة الشركاء المتضامنين:** هم الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر فالأهلية المطلوبة هي الأهلية التجارية.
- **فئة الشركاء الموصيين:** هذه الفئة تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة ما ناقص الأهلية يمكن له أن يكون كشريك مساهم في شركة التوصية بالأسهم وهذا لانتفاء الاعتبار الشخصي في شخصية المساهم.

كما يجوز القاصر الدخول في شركات الأموال عن طريق الولي أو الوصي القانوني الذي يستثمر أمواله بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات، ونفس الحكم ينطبق عليه إذا رغب في الدخول كشريك موصي في شركة التوصية بالأسهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب المتمثلة في الاستغلال، الإكراه، التدليس، الغلط، أو كان ناقص الأهلية وقت إبرام عقد الشركة فإنّ العقد يكون باطلاً بطلانًا نسبيًا، ولا يجوز التمسك به إلاّ ممن تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهذا ما أوردته المادة 99 من القانون المدني الجزائري[3].

وأجاز المشرع في حالة نقص أهلية الشريك المتضامن أو عيب أصاب الرضا تصحيح البطلان، وهذا طبقًا لنص المادة 788 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: «**في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنًا، يجوز لكل شخص يهمه**

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 21–22.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 17.

[3]–تنص المادة 99 من ق م ج على أنه: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء إمّا بالقيام بالتصحيح أو يرفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار»[1].

فأجاز المشرع لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركة بالتصحيح خلال 30 يومًا طبقًا لنص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: «**إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيًا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يومًا، وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء**»[2].

ج_ المحل:

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي قامت من أجله الشركة، أي النشاط الاقتصادي الذي اتجهت إرادة الشركاء لممارسته، أو المشروع المالي الذي يهدف الشركاء إلى تحقيقه، وبمعنى آخر هو موضوع الشركة وهذا المشروع قد يكون موضوعه ممارسة تجارة معينة كتجارة طعن الحبوب لبيعها دقيقًا مثلاً، أو استيراد السيارات، أو غيرها فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإنّ الشركة تكون باطلة، ومثال الاستحالة القانونية كاحتكار الدولة لصناعة الأسلحة ومثال آخر للاستحالة المادية كأن يتم إنشاء شركة لاستغلال منجم وتبين فيما بعد أنّه غير قابل للاستغلال[3].

ويشترط في المحل عدة شروط هي:

- أن يكون مشروعًا غير مخالفًا للنظام العام والآداب العامة وهذا طبقًا للمادة 93 ق م ج[4].
- يجب أن يكون محل الشركة معينًا بنوعه وقابلاً للتعيين حسب المادة 94 ق م ج[5].

---

[1]– المادة 788 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 733 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 23.

[4]– تنص المادة 93 من ق م ج على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

[5]– تنص المادة 94 من ق م ج على أنه: "إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته, وجب أن يكون معينا بنوعه, ومقداره وإلا كان العقد باطلا".

كما تنص المادة 92 ق م ج على جواز أن يكون محل الالتزام شيئًا مستقبليًا مع العلم أنّ هناك فرق جوهري بين محل التزام الشريك ومحل التزام الشركة بحيث أنّ محل التزام الشريك في تقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، أمّا بالنسبة لمحل الشركة فهو هدف والغاية التي أنشئت من أجلها الشركة[1].

د_ السبب:

يقصد بالسبب ذلك الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول في الشركة يهدف تحقيق الربح، واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري، ويشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعًا وغير مخالفًا للنظام العام والآداب العامة[2].

ولقد ميز الفقه بين المحل والسبب، حيث أنّ السبب هو غاية الحصول على الأرباح، أمّا المحل فهو عبارة عن المشروع الاقتصادي، غير أنّ هناك من الفقه يعتبر أنّ المحل والسبب في الواقع يندمجان، فالمحل هو السبب الذي نشأت من أجله الشركة، فغرض الشركة هو إدارة المشروع الاقتصادي لتحقيق الربح وسبب دخول الشريك في الشركة هو نفسه الحصول على الربح، وهو الرأي الراجح في الفقه[3].

وتجدر الإشارة أنّه يترتب على الإخلال بركن المحل والسبب في عقد الشركة، جزاء البطلان في حالة عدم مشروعية المحل والسبب، أي وإذا كان مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، كإنشاء شركات الاتجار بالعبيد والاتجار بالمخدرات أو تزوير النقود والعملات، كان العقد باطلاً بطلانًا "**مطلقًا**"، وعليه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان سواء من قبل الشركاء أو الغير، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[4]، ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان إلاّ يمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد وهذا طبقًا لنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري[5].

---

[1]– تنص المادة 92 من ق م ج على أنه: "يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 19.

[3]– فضيل نادية, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص), المرجع السابق, ص 31.

[4]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 19.

[5]– المادة 102 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وزيادة على الأركان الموضوعية العامة التي يجب توفرها في جميع العقود وعقود الشركة، يستلزم توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة إضافة لها.

2)_ الشروط الموضوعية الخاصة:

إنّ توافر الأركان الموضوعية العامة في جميع العقود وعقود الشركات وعلى رأسها شركة التوصية بالأسهم غير كافية لقيام هذا النوع من الشركات، لذلك أقر المشرع زيادة على الأركان الموضوعية العامة، بوجوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والتي تتمثل في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص.

أ_ تعدد الشركاء :

يشترط في عقد الشركة أيا كان نوع الشركة أن يكون عدد الشركاء اثنين على الأقل، فلا يمكن تصور شخص يبرم عقد بمفرده، لأنّ العقد يتضمن عدة شركاء أو أطراف وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1].

كما تدخل المشرع في بعض الشركات التجارية مثلاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وحدد فيها عدد الشركاء الواجب توافرهم فيها، وفي بعضها حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأقصى، والبعض الآخر حدد الحد الأقصى ولم يحدد الحد الأدنى[2].

فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم تشترط المادة 715 ثالثًا من ق ت ج أنّه لا يقل عدد الشركاء الموصيين عن 3 شركاء، وفي نفس المادة نصت الفقرة الأولى والثانية على أن تتكون شركة التوصية بالأسهم على الأقل من شريك متضامن واحد وثلاثة شركاء موصيين، بمعنى أنّه لا يجوز تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء، وهذا كحد أدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم[3].

---

[1]– المادة 416 من القانون رقم 05–10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري .

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 20.

[3]– المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ففي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فلا نثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني، لأنّه في هذه الحالة لا وجود للشركة أو لشخص معنوي جديد، ففي شركة التوصية بالأسهم إذا قل عدد الشركاء الموصيين عن ثلاثة شركاء تكون الشركة باطلة، وفي هذه الحالة تستطيع أن تتحول إلى شركة التوصية البسيطة وذلك لخضوعها إلى نفس النظام من حيث احتوائها على نوعين من الشركاء[1].

ب_ نية الاشتراك:

تعتبر نية المشاركة من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث من غير الممكن أن يتعقد العقد بدونه، بل هو الركن الواجب توافره قبل تقديم الحصص، وهذا بالرغم من أنّ المادة 416 من القانون المدني الجزائري قد أغفلته، ويقصد به اتجاه إدارة جميع الشركاء إلى التعاون والاشتراك فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها، وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف والرقابة على أعمالها، ونية الاشتراك تكون بهدف تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء، وتحمل المخاطر المشتركة التي قد تتسبب في انهيار المشروع الاقتصادي[2].

فنية المشاركة تختلف باختلاف نوع الشركة حيث تكون أكثر ظهورًا في شركات الأشخاص وبالأخص في شركة التضامن، وذلك لأنّ شركات الأشخاص لها الصيغة التعاقدية، حيث أنّ غاية الشركاء هو إنجاح المشروع، أمّا في شركات الأموال فهي أقل وضوحًا وذلك خاصة في شركة المساهمة، لأنّ في شركات الأموال إرادة المساهمين تقتصر على الربح أو العائد المالي من المشروع الاقتصادي[3].

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 20–21.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 27.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 21.

والمشرع الجزائري رتب آثار في حالة تخلف أو انتفاء نية الاشتراك وهذا يعني انتفاء التعاون بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعقد الشركة في هذه الحالة يكون باطل بطلانًا "**مطلقًا**"[1].

ج_ اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر:

إنّ الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح عن طريق استغلال المشروع واقتسام أرباحه بين الشركاء، معناه أنّ تقسيم الأرباح هو الدافع الأساسي لتأسيس الشركة وهنا المعيار الذي يميز الشركة عن الجمعية[2]، فالشريك يساهم بحصة في رأس مال الشركة قصد الحصول على الأرباح، ولكن الشركة لا تحقق فقط الأرباح، بل تنتج عنها أيضًا خسائر يجب أن تتحملها، فالشركاء يتحملون الأرباح والخسائر على حد سواء أمّا بالنسبة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، وفي حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال, وهذا طبقا لنص المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: **إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح, والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.**

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب شركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسائر أيضًا وكذلك الحل إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة»[3].

فبالنظر إلى خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث خضوعها لمزيج من الأحكام القانونية **(أحكام شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة)** بالإضافة إلى احتوائها على طائفتين من الشركاء **(شركاء متضامنين وشركاء موصين)**، وفقًا لنص المادة 715 ثالثًا من القانون التجاري فالشركاء الموصين لا يتحملون الخسائر إلاّ بما يعادل حصصهم[4]، وجاء في نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 28.

[2]–عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, نفس الصفحة.

[3]– المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزئري المعدل والمتمم.

أنّه: **«إذا الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.**

ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجره ثمن عمله».

وبمقتضى هذا النّص لا يجوز تضمين عقد الشركة شرطًا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر أو تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين، وهذه الشروط تعرف بشرط الأسد، كما تسمى الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها هذا الشرط بشركة الأسد، وقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة، غير أنّ المشرع استثنى من ذلك الاتفاق على إعطاء الشريك الذي يقدم عمله كحصة في رأس مال الشركة من الخسائر شريطة ألاّ يكون قد تقرر له أجر مقابل عمله[1].

د_ تقديم الحصص:

لا يكفي لتكوين شركة التوصية بالأسهم تعد الشركاء، بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها في رأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأسمال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، حيث يمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة إضافة إلى ما تمتلكه الشركة من موجودات والحصص ثلاثة أنواع، قد تكون نقدًا أو عينًا أو عملاً.[1]

- **حصة نقدية:**

يقصد بالحصة النقدية مجموعة من النقود التي يقدمها الشريك كمساهمة في الشركة، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم المبلغ المتفق عليه في الوقت المحدد، وفي حالة إهمال الشريك تنفيذ التزامه وجب عليه التعويض، لأنّه أضر بحسن سير أعمال الشركة[2] وهذا ما

[1]– المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[1] – عقيلان أبو عقيل ويزن بشير، المرجع السابق، ص29.

[2] – عقيلان أبو عقيل ويزن بشير، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

جاء في المادة 421 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: «**إذا كانت حصة الشريك مبلغًا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**».[3]

ويرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال، هو أنّ الشركة في حاجة دائمة إلى المال لمواجهة نشاطها، ومن ثمّ فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها.[4]

- **الحصة العينية:**

قد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها حصة عينية بدلاً من النقود كالمنقولات المادية مثل السيارات أو الآلات وغيرها، وقد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية أي معنوية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج وغيرها.

أمّا عن الأموال غير منقولة فهي العقارات كالأبنية أو كقطعة أرض يقام عليها المشروع...إلخ[1].

وتقدم الحصة العينية على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع أو في شكل دين في ذمة الغير وفقًا مما يلي:

1)_ تقديم الحصة على سبيل التمليك:

الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، وتصبح جزء من الضمان العام الدائنين، ويكون الشريك مسؤولاً وفقًا

[3] – المادة 421 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – فضيل نادية، المرجع السابق، ص34.

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 24.

لأحكام عقد البيع من حيث نقل الملكية وضمانها إذا هلكت أو ظهر فيها عيب[1]، وهذا كما جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أنّه: «**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإنّ أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...**»[2].

غير أنّ تقديم الحصة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعًا لأنّ البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، في حين أنّ نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح، ونصيب في الموجودات عند التصفية[3].

فإذا تمثلت الحصة العينية في عقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، وإذا تمثلت في منقول مادي وجب تسليمه، أمّا إذا كانت منقول معنوي وجب اتباع الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية هذا المنقول المعنوي وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التملك بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وقبل أن يتم تسليمها إليها، ففي هذه الحالة كانت تبعية الهلاك على عاتق الشريك ويلتزم بتقديم حصة أخرى وإلاّ أقصي من الشركة، أمّا في حالة إذا وقع الهلاك بعد انتقال الملكية والتسليم كانت تبعية الهلاك على عاتق الشركة، وكان الشريك حق الحصول على نصيب من الأرباح كما لو لم تملك الحصة، أمّا إذا حكم باستحقاق الحصة للغير، أو ظهر فيها عيب خفي أو عجز طبقت في مواجهة الشريك القواعد العامة والخاصة بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وعند انقضاء الشركة وتصفيتها فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التملك إلى صاحبها ودائمًا تبقى ملكًا لشركة ويوزع حصتها على الشركاء جميعًا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم[4].

2)_ تقديم الحصة على سبيل الانتفاع:

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

[2]– المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 24.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 31.

إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك على سبيل الانتفاع مع احتفاظه بملكيتها فتسري عليه أحكام عقد الإيجار كما ورد في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري التي جاءت كالتالي: «**أمّا إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك**»[1]، فطبقًا لنص المادة السالفة الذكر يصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لابد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك، وعليه في هذه الحالة يجب أن يقدم حصة أخرى والالتزام بالخروج من الشركة أمّا إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئيًا أو أصبح في حالة لا تصلح الانتفاع بها ولم يكن ذلك فعل الشركة جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإذا امتنع الشريك من تنفيذ هذا الالتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد[2]، طبقًا لنص المادة 481 من القانون المدني الجزائري[3].

وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الانتفاع بها أو صدر تصرف من الشريك أو من الغير فعلى الشريك الالتزام بالضمان للشركة، وتلتزم الشركة يرد العين ذاتها إلى الشريك عند انقضاء مدة الانتفاع، وإذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد الانتهاء من مدة الانتفاع فإذا كانت الحصة محل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية فإنّه يصبح مملوكًا للشركة من وقت تقديمه فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعية هلاكه وتلتزم يرد ما يقابله عند انتهاء مدة الانتفاع[4].

3)_ تقديم الحصة العينية على شكل دين لدى الغير:

في حالة إذا قدم الشريك دينًا لدى الغير وحسب المادة 424 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه: «**إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلاّ إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك**

[1]– المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 31–32.

[3]– المادة 481 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 32.

مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها», فإنّ الشريك يجب أن يضمن وجود الدين واستيفاء مبلغ الدين من طرف الشركة، فلا ينقضي التزام الشريك اتجاه الشركة الالتمام الوفاء بهذا الدين، وفي حالة عدم الوفاء يلتزم الشريك بتعويض الشركة[1].

أمّا بخصوص تقدير الحصص العينية والذي يقصد بها تقييمها وتحديدها بصفة دقيقة، كما يجب ذكر قيمة هذه الحصة في عقد الشركة، وذلك لحماية مصالح الشركاء ومصلحة الغير[2].

كما نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «**يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءًا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة**»[3].

فمندوب الحصص يتمتع بسلطات واسعة للتحري والبحث من أجل التأكد من صحة التقييم وبعد تقريره بناء على مسؤوليته الشخصية[4].

❖ **حصة من عمل:**

بإمكان الشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة، ويقصد بها الخبرة والعمل الفني الذي يتمتع به هذا الشريك، بحيث يتعهد هذا الأخير بالقيام بعمل معين لمصلحة الشركة، لكي تنتفع به الشركة انتفاع مادي كالمهندس أو المختص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير... وغيرها، ولا يمكن اعتبار عمل بسيط أو عادي كحصة في الشركة، بل يشترط أن تكون الأعمال المقدمة من الأعمال الفنية[5].

---

[1]– المادة 424 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 33.

[3]– المادة 607 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 33.

[5]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 25–26.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمتنع على الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم، المساهمة بتقديم حصة من عمل، لأنّ هدفه استثمار أصوله في مشاريع بحيث لا يسأل عن الالتزامات إلاّ في حدود حصته في الشركة، بعكس الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم الذي بإمكانه تقديم حصة من عمل، غير أنّ هذه الحصة لا تدخل في رأس مال الشركة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية:

اشترط المشرع الجزائري افراغ عقد الشركة في قالب رسمي، وتسجيله في المركز الوطني للسجل التجاري، مع اتخاذ إجراءات شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1)_ الكتابة:

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي يتعين تحريرها من قبل الموثق وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 01/418 القانون المدني الجزائري، حيث نصت على: «**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلاّ كان باطلا، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد**»[2]، ومنه وجب كتابة عقد الشركة تحت طائلة البطلان وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات الذي تقوم عليه الحياة التجارية بأن جعل عقد الشركة مكتوبًا وإلاّ كان باطلاً وأنّ هذه الشركة تثبت بعقد رسمي وهو ما نص عليه صراحة في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري بقولها:«**تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة**»[3].

يتضح لنا أنّ نوع الكتابة اللازمة لعقد الشركة التجارية هي الكتابة الرسمية، مع التذكير فقط بالنسبة للشركة المدنية تعتبر شرط لانعقاد العقد، أمّا بالنسبة للشركات التجارية تعتبر شرط كذا لإثباتها[4].

---

[1]– الدكتور عزيز العكيلي, المرجع السابق, ص 41.

[2]– المادة 418 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 27.

كما يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء، وهذا طبقًا لنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

- شكل الشركة مثل شركة التوصية بالأسهم.
- أسماء جميع الشركاء.
- غرض الشركة وتسميتها.
- بيان رأس مال الشركة.
- مركز الشركة أو مقرها الاجتماعي.
- طريقة توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
- توقيع الشركاء على القانون الأساسي للشركة.

حيث أنّ الكتابة لازمة لانعقاد الشركة وهي أيضًا مشترطة في كل التعديلات التي قد تطرأ على عقد الشركة بعد مرحلة التأسيس فلا يسري أي تعديل في حق الشركاء أو الغير ما لم يكن مكتوبًا وخاضعًا لنفس الإجراءات التي تخص تكوين عقد الشركة في حد ذاتها، مثلما لو أراد الشركاء الزيادة في رأس المال الشركة أو تغير مقرها الاجتماعي أو تغيير غرضها.

ولقد اشترط المشرع ذلك لأنه يفتح المجال المتعاقدين، وكذا الغير من التصرف على مضمون الشركة وهدفها، بحيث يكون الشريك الذي يريد الانضمام إلى الشركة على بنية من أمره، كما أنّ الغير يستطيع التعرف على رأسمالها ومدى الضمانات التي يملكها في مواجهتها إذا نوى التعامل معها[1].

2)_ التسجيل:

بعد الكتابة وهي عملية تحرير عقد الشركة أمام الموثق، تأتي عملية تسجيله لدى مصلحة السجل التجاري، ويجب أن يتم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[2]، وذلك حسب نص المادة 58 من قانون التسجيل[3].

كما أنّ جميع العقود التأسيسية يجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما تناولته المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: «**يجب أن**

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 36.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 27.

[3]– الأمر رقم 76–105 المؤرخ في ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976م يتضمن قانون التسجيل.

تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلاّ كانت باطلة»[1].

3)_ الشهر:

تعتبر عقد الشركة طبقًا للقواعد العامة عقد شكلي يتطلب لصحته احترام إجراء التسجيل لدى مصلحة السجل التجاري، وكذا إجراء الشهر والذي يقصد به إعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد ينشط في مجال معين، أي إعلام الغير لقيام الشركة وبيان نشاطها ورأس مالها وأسماء الشركاء وغيرها من المعلومات المهمة التي تفيد المتعاملين مع الشركة، وذلك من خلال الاطلاع عليها[2], ويتم اخضاع الشركات التجارية لإجراء الشهر وفقًا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه: «**تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنويًا غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنّه يجوز للغير بأنّ يتمسك بتلك الشخصية**»[3].

يتضح من خلال المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري أخضع الشركات التجارية لإجراء الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون الغير على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها كما أنّ الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أمّا بالنسبة للشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلاّ بعد استكمال إجراءات شهر الشركة[4]، وهذا طبقًا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: «**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري**»[5]، وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراء الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنّها شركة خفيفة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا وفق المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري[6].

حيث أنّه بالرجوع إلى المادة 11 الفقرة 01 من القانون رقم04-08 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص

---

[1]- المادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 37.

[3]- المادة 417 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 38.

[5]- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[6]- المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

على أنّه: «**يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشعارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**»[1].

أمّا فيما يخص مدة سريان الاشعارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤولية ونفقاته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو إدراجها في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى ملائمة أو هذا حسب ما نصت عليه المادتين 13 و14 من القانون 04-08 [2].

- **الإيداع:**

طبقًا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنّه: «**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى مركز الوطني الشركات وإلاّ كانت بطالة**»، فتنص هذه المادة على ضرورة إيداع العقود وهذا قصد قيدها وبعد ذلك يتم نشرها وذلك وفقًا للأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية وإلاّ تعتبر باطلة[3].

- **القيد:**

يعتبر قيد العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري شرط ضروري، وذلك حتى تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية، وهذا طبقًا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: «**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري**»[4]، حيث يتولى الموثق القيام بإجراء القيد في أجل شهر واحد من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[5].

- **النشر:**

---

[1]- المادة 4 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]- المادتين 13 و 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- المادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص38.

يتم نشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتم نشره أيضًا في جريدة يومية تكون من اختيار ممثل الشركة، وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فإنّها تشترط أيضًا في حالة ما إذا طرأ أي تعديل على عقد الشركة وإذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء أكان ركنًا موضوعيًا عامًا أو خاصًا وسواء كان ركنًا شكليًا، فيترتب على ذلك جزاء البطلان، ويختلف نوع هذا البطلان، تبعًا للركن المتخلف فقد يكون بطلانًا مطلقًا وقد يكون بطلانًا نسبيًا كما قد يكون بطلانًا من نوع خاص.

والأصل أنّ البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما تترتب عليه من أثار رجعي، غير أنّ الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة، نظرًا للآثار التي تنجم عن هذا البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه[1].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

تنص المادة 715 ثالثا فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:«**تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل**»[2]، يتضح من خلال استقراء الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم، أنّ المشرع بموجب المادة السالفة الذكر أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة وأحكام شركة التوصية البسيطة في حالة عدم وجود نص خاص بشركة التوصية بالأسهم، حيث أنّه من خلال ذلك نجد أنّ شركة التوصية بالأسهم تتأسس بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة، بمعنى أنّها تتأسس بطريقتين إمّا باللجوء العلني للادخار من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، وإمّا تتأسس بدون اللجوء إلى إعلان علني للادخار أي بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن 4 شركاء منهم شريك متضامن على الأقل.

[1]– فضيل نادية, أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري _شركات الأشخاص_, المرجع السابق, ص45–46.

[2]– المادة 715 ثالثا فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع):

يقصد باللجوء العلني للادخار جمع رأسمال الشركة عن طريق طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام والتي تمثل رأس المال، وهذا عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وتسمى هذه الطريقة أيضًا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الاكتتاب المفتوح.

ويشترط المشرع من خلال المادة 594 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري حد أدنى لرأس المال في حالة لجوء الشركة إلى علنية الادخار والذي يقدر بـ 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، وهذا ما أقره المشرع الجزائري لشركة المساهمة، وأحالنا إليها فيما يخص شركة التوصية بالأسهم[1].

كما أنّ تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء العلني للادخار يمر بعدة إجراءات حددتها المادة 595 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: «**يحرر الموثق مشروع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.**

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانًا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأوّل والثاني أعلاه»، وخلال نص المادة فهذه الإجراءات تتمثل في إعداد مشروع القانون الأساسي الشركة وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري الاكتتاب في رأس المال مع إيداع الأموال المدفوعة[2].

1)_ إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة:

يعد العقد الأساسي للشركة بمثابة العقد الأولي أو هو مشروع القانون الأساسي الذي يلتزم بمقتضاه المؤسسيين بإنشاء الشركة مع إتمام إجراءات تأسيسها وفقًا للقانون فالقانون يعتبر الركيزة الأساسية الذي تحدد كيفية إنشاء الشركة وكيفية تسييرها إلى غاية انقضائها مع بيان التزامات الشركاء وحقوقهم، كما أنّ القانون للشركة أوجب المشرع الجزائري إفراغه في محرر رسمي حيث يوضع هذا القانون بناءً على طلب من مؤسس أو أكثر، ويكون ذلك أمام الموثق[3]، وهذا طبقًا لنص المادة 595 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، حيث

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص30–31.

[2]– المادة 595 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص32.

أنّه استنادًا النص المادة 545 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري فإنّ الشركة تثبت بعقد رسمي وإلاّ تكون باطلة[1].

كما أنّ مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعًا إلى أنّ تصادق عليه الجمعية العامة التي تتعقد قبل التأسيس النهائي[2].

2)_ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

يعد إيداع مشروع القانون الأساسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري، إجراء جوهري بعد تحريره أمام الموثق، والهدف من هذا الإيداع هو إعلام مصالح التجارة بالشركة المراد تأسيسها والتأكد من بعض المعلومات الواردة حول مشروع القانون الأساسي، وهذا ما جاء في المادة 595 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: **«...وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري»**[3].

أمّا فيما يخص كيفية الاكتتاب في رأسمال الشركة في حالة اللجوء العلني بالادخار فيختلف الوضع عما إذا كانت الأسهم المطروحة هي أسهم نقدية أو أسهم عينية[4].

أ_ بالنسبة لكيفية الاكتتاب إذا كانت الأسهم نقدية:

نظم المشرع الجزائري كيفية الاكتتاب من خلال المادة 596 من القانون التجاري الجزائري بحيث يتعين أن يحصل الاكتتاب في كل رأس مال، كما اشترط كذلك الوفاء بجزء من قيمة الأسهم النقدية المكتتبة، أي أداء الربع ¼ من قيمة الأسهم النقدية، وذلك لمنع الاكتتابات الصورية كون الرأسمال في الشركة يعد الضمان العام للدائنين.

أمّا الجزء المتبقي أي ¾ فيتم الوفاء به مرة واحدة أو أكثر بناءً على قرار من الهيئة الإدارية في شركة المساهمة، في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[5].

ب_ كيفية الاكتتاب بالنسبة للحصة العينية:

---

[1]– المادة 545 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 42.

[3]– المادة 595 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص33.

[5]– المادة 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يتولى مندوب الحصص تحت مسؤوليته تحديد قيمتها الإسمية، بحيث يُعَّد تقريرًا عن الحصة العينية وتبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها عن ذلك ثلثي ⅔ الأصوات المعتبرة فيها، ويقوم مندوب الحصص بإيداع تقريره مرفق بنسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

والجدير بالذكر أنّ الوفاء بالربع على الأقل يخص فعلا الأسهم النقدية ضمانًا حصول الشركة منذ نشأتها على الأصول اللازمة لمباشرة نشاطها، بينما الأسهم العينية يجب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة، وتحرر قيمتها بالكامل حين إصدارها[1].

كما يتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب " **Bulletion de Souxription**"، تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وهذا طبقًا لنص المادة 597 من ق ت ج[2]، كما يبين المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات من خلال المادة 04 منه كيفية إعداد هذه البطاقة والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه البطاقة[3].

3)_ الاكتتاب في رأسمال الشركة:

يلزم القانون المؤسسين قبل توجيه دعوة للجمهور للاكتتاب، أن يعلنوا بيانًا يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتضمن هذا البيان بيانات الشركة التي تعرض أسهمها للاكتتاب.

ويقصد بالاكتتاب الإعلان عن إرادة التخصص لانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمالها تتمثل في عدد معين من الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أحدث منه من مال، ويقصد بالاكتتاب أيضًا إبداء رغبة المكتتب في الدخول إلى الشركة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها وذلك من

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص33.

[2]–رالمادة 597 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1995, يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

خلال تقديم حصته في رأسمال الشركة، عن طريق تقديمه لقيمة عدد معين من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس[1].

وعليه فإنّ الاكتتاب يعتبر من أهم أعمال التأسيس، فلذلك يعتبر بمثابة عقد أطرافه كلّ من الشركة قيد التأسيس من جهة المكتتب من جهة أخرى، ويتم فتح رأس مال الشركة للاكتتاب فيه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال، لكي يتاح لجمهور المدخرين من شرائها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلاّ على الحصة النقدية، أمّا الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس لمنح مقابلها أسهم عينية[2].

وتتمثل إجراءات الاكتتاب في الإعلان عن الاكتتاب بحيث نصت المادة 595 فـ2 من ق ت ج على أنّه: «**ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانًا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم**»، يتضح من خلال هذه المادة أنّه يستوجب ضرورة وجود وسيلة لإعلام الجمهور الذي تهمه عملية الاكتتاب، وهذا عن طريق نشره من قبل المؤسسين تحت مسؤوليتهم الشخصية، ويجب أن يكون معلنًا عنه وفقًا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويقصد بالتنظيم هنا صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من يحترم إجراء التحرير والإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 595 الفقرة 01 و02 من ق ت ج[3].

4)_ إيداع الأموال المدفوعة:

يلتزم المكتتبين بإيداع المبالغ المكتتبة تقدم لدى الموثق أو مؤسسة بنكية أو مالية مؤهلة قانونًا، وهذا ما نصت عليه المادة 598 من القانون التجاري الجزائري التي تنص

[1]- عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص43.

[2]- مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 34.

[3]- المادة 595 فقرة 01 و02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

على أنّه: «**تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا**»[1].

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وقيد الشركة وفي حالة فشل مشروع الشركة ولم تؤسس الشركة في مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلفًا بسحب الأموال المودعة وإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وهو ما نصت عليه المادة 604 الفقرة 02 من ق ت ج[2].

كما أنّه لا يمكن لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل أن يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري طبقًا لنص المادة 604 من ق ت ج[3].

حسب المادة 604 فقرة 3 من ق ت ج، إذا قرر المؤسسون تأسيس الشركة فيما بعد، وحسب إيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 والمادة 599 من ق ت ج[4].

5)_ دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

يتولى المؤسسين للشركة استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، وهي أقل جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين، لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية، والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة وشكلها، وعنوان الشركة ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدل أعمالها على أن يتدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع بها مقر الشركة، وهذا قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية وحصول هذه

[1]– المادة 598 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 604 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 604 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 604 فقرة 03 والمادة 598 والمادة 599 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل واحد منهم[1].

أ_ اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

تعرضت المادة 600 من ق ت ج إلى صلاحيات هذه الجمعية ومتمثلة في[2]:

- تثبت الجمعية العامة التأسيسية أنّ رأسمال الشركة قد تم الاكتتاب فيه بصفة تامة أوّلا، وتثبت أيضًا في الأسهم المستحقة الدفع.
- تفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلاّ بإجماع المكتتبين.
- المصادقة على القانون الأساسي للشركة، والذي لا يمكن تعديله إلاّ بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة[3].
- تختص الجمعية العامة التأسيسية باختيار المدير أو المسيرون في الشركة.

وتجدر الإشارة على أنّ الجمعية العامة التأسيسية تنعقد لمرة واحدة فقط، وبعد ذلك تكون كل المهام مسندة إلى الجمعية العادية، كما جعل المشرع الجمعية العامة التأسيسية تشبه الجمعية العامة غير العادية نظرًا لأهمية المسائل الأساسية التي تنظر فيها[4].

ب_ مداولات الجمعية العامة التأسيسية:

تتداول الجمعية العامة التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات الغير العادية وتطبيقًا لنص المادة 674 ق ت ج[5]، المتعلقة بتداول الجمعيات الغير العادية لابد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاصلين أو الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأوّلى وعلى ربع الأسهم التي لها حق في

---

[1]– فضيل نادية, شركات الأموال في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص 274–275.

[2]– المادة 600 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– فضيل نادية, المرجع السابق, ص 275–276.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن البشير, المرجع السابق, ص51.

[5]– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

التصويت في الدعوى الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائهم للاجتماع الأوّل مع بقاء النصاب هو الربع دائمًا.

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو يسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي أكتتب فيها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله، حسب نفس الشروط ونفس العدد، وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة[1]، طبقًا لنص المادة 603 فقرة 2 من ق ت ج، وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلاً طبقًا لنص المادة 603 فقرة 3 من ق ت ج[2].

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع[3].

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري أو المباشر):

يقتصر الاكتتاب في تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار على المؤسسين فحسب، فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس باللجوء العلني للادخار فلا يتم اللجوء إلى الجمهور تكوين رأسمال الشركة فالتأسيس الفوري لا يشكل خطرًا على صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، وإنّما المؤسسين هم الذين يكونون رأس مال الشركة نظرًا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.

ويتم توزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسين، والذين لا يجب أن يقل عددهم عن أربعة شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وهذا بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، أمّا بالنسبة لشركة المساهمة فيجب أن لا يقل عددهم عن سبعة شركاء مؤسسين[1].

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 52.

[2]– المادة 603 فقرة 02 وفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– فضيل نادية, المرجع السابق, ص 276.

حيث أنّه تناولت المادة 605 إلى غاية المادة 609 من ق ت ج، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المواد 596 و598 و601 فقرة 1 و604 من نفس القانون السالف الذكر، إجراءات بسيطة تخضع لها الشركة في حالة تأسيسها بالتأسيس الفوري أي دون اللجوء العلني للادخار[2] وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1)_ إعداد القانون الأساسي وتوقيعه:

يتضمن القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، وهذا عن طريق تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يقوم بإعداده مندوب الحصص على مسؤوليته، وهذا كما جاء في نص المادة **607** من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**يشتمل القانوني الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته**»[3].

2)_ الاكتتاب في رأسمال الشركة:

تنص المادة 606 من ق ت ج، بأنّ يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين، وذلك بموجب عقد لدى موثق مختص[4].

كما يؤكد الموثق بناءً على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد، الذي يحرره أنّ مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة، إمّا بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونًا[5].

حدد المشرع الجزائري مبلغ رأسمال في حالة التأسيس الفوري أي دون اللجوء العلني للادخار للشركة مليون د ج، وهذا من خلال نص المادة **594** من ق ت ج[6].

3)_ تحرير الحصص:

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 37.

[2]– المواد 596 و598 و601 فقرة 01 و604 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 607 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 606 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص38.

[6]– المادة 594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملاً، أي يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وعلى كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية من الأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو أكثر في أجل لا يتجاوز خمسة سنوات ابتداءً من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلاّ بنص تشريعي صريح، أمّا بالنسبة للأسهم العينية فيجب تسديد قيمتها فورًا أي بمجرد الاكتتاب، وهذا ما جاء في نص المادة 596 من ق ت ج[1].

4)_ إيداع الأموال:

يخضع هذا الإجراء وذلك في حالة التأسيس الفوري أي عدم اللجوء العلني للادخار إلى نفس أحكام إيداع الأموال في حالة اللجوء العلني للادخار، وبالتالي يكون الإيداع لحساب الشركة فيه التأسيس، إمّا بين أيدي المؤسسين الذين يقومون بإيداعها خلال 08 أيام لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونًا.

ويتم الإيداع نقدًا أو عن طريق الشيك أو عن طريق تحويل بنكي أو بريدي ويكون المؤسسون مرفقون بقائمة المكتتبين التي تتضمن أسماءهم وعناوينهم والمبلغ المودع من كل واحد منهم[2].

5)_ توقيع القانون الأساسي:

يعتبر التوقيع من أهم الشكليات في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، وتعتبر الشركة مؤسسة بالرغم من أنّها لا تتمتع بالشخصية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أي القانون الأساسي يتم توقيعه من طرف المؤسسين بأنفسهم أو عن طريق وكيل مفوض خاص، وذلك بعد تصريح الموثق بالدفعات هذه الشكلية تمكن من تجنب

[1]- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 39.

الإجراءات الصعبة الخاصة بانعقاد الجمعية العامة التأسيسية[1] وهذا ما جاء في المادة 608 من ق ت ج[2].

6)_ التسجيل والنشر:

بعد الإتمام من إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، بحيث تمنح للشركة الأهلية القانونية لمباشرة نشاطها، وذلك باكتسابها الشخصية المعنوية، أمّا في حالة عدم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وحسب القيام بإيداع الأموال من جديد[3]، وهذا طبقًا لنص المادة 604 الفقرة 02 من ق ت ج[4].

المبحث الثاني: تسيير وانقضاء شركة التوصية بالأسهم:

تتمتع شركة التوصية بالأسهم الشخصية المعنوية، مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى، فهي تؤسس لأجل غرض معين، فالشركة بصفتها شخص معنوي فهي لا تستطيع أن تسير إدارتها بنفسها، لذلك فهي تحتاج إلى ممثل قانوني يدعى المسير أو المدير الذي يتولى تسييرها، فلابد أن يسعى هذا الأخير لإنجاح المشروع الاقتصادي.

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 39–40.

[2]– المادة 608 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 40.

[4]– المادة 604 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وإبقاءه ناجحًا طوال فترة حياة الشركة، فيحكم وجود نوعين من الشركاء فالإدارة تكون النوع الأوّل من الشركاء، والرقابة على تسيير الشركة تكون للنوع الآخر من الشركاء، لكن رغم كل المجهودات لإنجاح الشركة، إلاّ أنّه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي.[1]

وبناءً على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتمحور المطلب الأوّل حول تسيير شركة التوصية بالأسهم، وسنتناول أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: تسيير شركة التوصية بالأسهم:

كما ذكرنا سابقًا فإنّ هذه الشركة تعتبر كمشروع اقتصادي مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية في شركة التوصية بالأسهم، والنوع الثاني من الشركاء هم موصين تكون مسؤوليتهم بقدر الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، والاختلاف بينهما يكمن في مسؤولية كلا منهما، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أو رد بعض النقاط التي تمنح لطرف وتمنع على الطرف الآخر، والغاية من ذلك تحقيق مبدأ التوازن العادل بينهما، فقد منح الإدارة للقسم المتضامن وحظرها على القسم الموصي.

وفي الوقت نفسه منح المراقبة للقسم الموصي وحظرها على القسم المتضامن، وعليه يكون المشرع أنصف الطرفين ولم يقدم إحداهما على الآخر حفاظًا لحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى حفاظًا على إبقاء المشروع الاقتصادي قائم لتحقيق هدفه الذي أسس من أجله وحماية للغير المتعامل مع الشركة، وهذا فيما يتعلق بالإدارة في شركة التوصية الأسهم.

أمّا بالنسبة للرقابة على هذه الشركة، فقد حددها القانون بثلاث أجهزة توكل لها مهمة الرقابة على سير أعمال هذه الشركة، حيث تمنح هذه المهمة للجمعية العامة وتكون كجهاز رقابة متمثل في الشركاء الموصين فقط، ومجلس المراقبة الذي يعد آلية رقابة على سير أعمال شركة التوصية بالأسهم، وكذلك محافظ الحسابات[1].

[1] – مرار سهيلة، المرجع السابق، ص41.

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 63.

وعليه سوف ندرس إدارة شركة التوصية بالأسهم في الفرع الأوّل، وسوف نخصص الفرع الثاني للرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

الفرع الأوّل: المدير في شركة التوصية بالأسهم:

تعد شركة التوصية بالأسهم شخص معنوي قائم وفقًا للقانون، متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، غير أنّ هذا الشخص المعنوي ذو النشاط التجاري لا يمكن أن يسير نفسه لوحده، ومن خصائص الشخص المعنوي التي أقرها التشريع الجزائري وجود مسير وممثل لهذا الشخص، وقد أقر القانون التجاري بضرورة تعيين كل شركة تجارية مسير أو مدير لها، ويكون هذا المدير من الشركاء المتضامنين فقط[1]، ويكون إمّا بموجب العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق، لذلك يجب بيان كيفية تعيين المدير وعزله في شركة التوصية بالأسهم، مع تبيان السلطات المخولة له، وذكر مسؤوليته اتجاه الأعمال التي يقوم بها.

أولا: تعيين المدير وعزله: يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، كما يحظر تعيين شريك من الشركاء الموصين في مركز المدير أو المسير، وهذا ما يتطلب منّا دراسة كيفية تعيين المدير وعزله.

1)_ تعيين المدير: يعد المدير ممثلاً قانونيًا للشركة، كما أنّ هذا المدير يمكن أن يكون شريكًا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة، ويمكن تعيينه الأساسي ويسمى بالمدير الاتفاقي أو من طرف الجمعية العامة لاحقًا بموافقة الشركاء المتضامنين[2]، وهذا وفقًا لنص المادة 715 ثالثًا فقرة 1 و2 من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**يعين المسير الأوّل أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي، وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.**

تعيين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلاّ في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي»[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأصل هو أن يتم تعيين المسير أو المسيرين في العقد التأسيسي للشركة، وهم في الغالب من يتولون تأسيس الشركة والسهر على تسيير أمورها

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 64.

[2]– دربال سهام, المرجع السابق, ص 40.

[3]– المادة 715 ثالثا فقرة 01 و 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

إداريًا فيما بعد، غير أنّ هذا لا يمنع من تولي المسير أو المسيرين الأوائل إجراءات التأسيس فقط إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين، والتي يتعين عليها تعيين المسير أو مسيري شركة التوصية بالأسهم، ويتم التعيين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي للشركة بخلاف ذلك، من خلال تحديد أغلبية محدودة يتم بموجبها تعيين المسير، والأصل أن يتم تعيين مدة مهمة المسير في النظام الأساسي وفي حالة غياب ذلك يتم تعيين هذه المدة من طرف الجمعية العامة، حيث أنّ المشرع لم يحدد حدًا في تعدد وكالات التسيير, كما أنه يجوز للشريك المتضامن سواء شخص طبيعي أو معنوي شريكا كان أو من الغير, أن يتولى تسيير العديد من الشركات[1].

أما فيما يخص الشركاء الموصيين فالهدف من منعهم من القيام بالأعمال الإدارية, هو حماية الغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة, بينما هو مسؤول فقط في حدود ما ساهم به في الشركة.

غير أن المشرع سمح للشركاء الموصيين بالقيام ببعض الأعمال بصفتهم شركاء في شركات التوصية بالأسهم, مثل تقديم الآراء والنصائح وعرضها على المديرين عند مناقشة عقود مهمة, وهذه الآراء والنصائح ذات طابع استشاري لذلك تبقى هذه الآخيرة مستبعدة من مجال المنع لأنها لا تعد تدخلا في أعمال التسيير.

كما أن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا يمتد إلى الإدارة الداخلية, إذ يمنع عليه فقط مباشرة أعمال الإدارة الخارجية التي تقضي بتمثيل الشركة أمام الغير, أما إذا خالف الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم قاعدة المنع في تدخله في إدارة الشركة, فإنه تتحول مسؤوليته ويصبح مسؤول مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة, أي يصبح مثله مثل الشريك المتضامن[2].

يتلقى المسير أو المدير أجرا مقابل تسييره للشركة, ويحدد هذا الأجر في القانون الأساسي, وأن عبء إدارة الشركة لا يمكن إطلاقا أن يكون مجانا, وبما أن المدير يعين في العقد التأسيسي للشركة, فإن إصدار قرار تعيينه هو الذي يحدد أجرته, أما إذا أرادت الشركة منحه أجرة أخرى في هذه الحالة تقوم بتحديدها الهيئة المختصة بتحديد الأجر في شركة

[1]- الأستاذ بلعيساوي محمد الطاهر, الشركات التجارية_شركات الأموال_, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزء2, عنابة, الجزائر, 2014, ص 174-175.

[2]- مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 43-44.

التوصية بالأسهم والمتمثلة في الجمعية العامة العادية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع, إلا إذا كان العقد التأسيسي للشركة يتضمن شرطا يخالف ذلك[1], وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا 6 من ق ت ج التي تنص على أنه: **تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي,ولا يمكن منح هذه الأخيرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع, إلا إذا كان هناك شرط مخالف[2].**

2)_ عزل المدير: يتوقف عزل المدير المتضامن في شركة التوصية بالأسهم الذي عين في العقد التأسيسي على تعديل العقد الأساسي للشركة، لأنّ تعيينه يعد عنصرًا من عناصر العقد[3].

ويتضح من خلال المادة 715 ثالثًا 1 الفقرة 3و4 من ق ت ج أنّه يتم عزل المدير أو المسير بطريقتين هما:

- **الطريقة الأولى:**

وهو عزل المدير في شركة التوصية بالأسهم وفقًا لشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، أي بناءً على ما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة مهما كانت صفة المدير "**شريك أو غير شريك، اتفاقي أو غير ذلك**"، وهذا وفقًا لما جاء في نص المادة 715 ثالثًا 1 الفقرة 3 من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**يعزل المسير، شريكًا كان أم لا وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي**»[4].

- **الطريقة الثانية:**

وهو في حالة سكوت القانون الأساسي عن تنظيم عزل المسير أو المدير، فلا يجوز عزله إلاّ قضائيًا ولسبب مشروع، وهذا بناءً على طلب من أحد الشركاء أو من الشركة، وهذا طبقًا لنص المادة 715 ثالثًا 1 الفقرة 4 من ق ت ج التي نصت على أنّه: «**ويكون المسير**

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 65–66.

[2]– المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– فضيل نادية, (شركات الأموال), المرجع السابق, ص 351.

[4]– المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

علاوة على ذلك قابلاً للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناءً على طلب من أي شريك أو من الشركة»[1].

غير أنّه إذا كان عزل المدير قضائيًا بطلب من أحد الشركاء لا يشير اشكالاً أمّا في حالة ما إذا كان تقديم الطلب من طرف الشركة فهذا يشير مشكلة، وذلك باعتبار أنّ المدير هو الممثل القانوني للشركة، ودعوى الشركة ترفع من طرف ممثلها القانوني، وهذا يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكًا متضامنًا وفي نفس الوقت هو الشريك الوحيد حيث يكون خصمًا وحكمًا، كما تنتهي مهام المسير انتهاء طبيعيًا سواء بانتهاء مدة عهدة تسييره أو تقديمه لاستقالته وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى تنظيمه قانونًا لاعتبار القواعد العامة تبقى سارية المفعول[2].

وتنقضي الشركة متى تم عزل المدير ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها، ففي هذه الحالة وجب تعيين مدير جديد للشركة، ويكون التعيين من قبل الجمعية العامة غير العادية بموافقة باقي الشركاء المتضامنين، إلاّ في إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك[3], وهذا وفقًا لنص المادة 559 من ق ت ج[4].

ثانيا: سلطات المدير ومسؤوليته:

يعتبر المدير عنصر أساسي في كل الشركات التجارية بما فيها شركة التوصية بالأسهم، لذلك يجب أن يتمتع سلطات وصلاحيات تسمح له بتحقيق غرض الشركة وذلك من خلال تسييرها، حيث أنّه في مقابل ذلك تقع على عاتقه مسؤولية في حالة ما إذا وقع اخلال في إدارة هذه الشركة، وهذا ما يستدعي دراسة صلاحيات المدير والمسؤولية التي تقوم عليه في حالة انحرافه عن الصلاحيات المخولة له في نطاق الشركة.

1)_ سلطات المدير:

لا يشترط في مدير شركة التوصية بالأسهم بأن يكون مالكًا لعدد من أسهم الشركة ضمانًا لإدارته، كما هو الحال بالنسبة للمدير في شركة المساهمة، وذلك بما أنّ مسؤوليته

---

[1]– المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص67.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 45.

[4]– المادة 559 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، كونه شريك متضامن فعنده المسؤولية تعتبر ضماناً كافيًا لمواجهة الغير والمساهمين، لهذا خول القانون أوسع السلطات للمدير كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة وجميع الظروف التي تعترضها، ويمارس هذه السلطة في إطار موضوع الشركة، فله حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يشغل ويستثمر مشروع الشركة[1], وهذا وفقًا لما جاء في نص المادة 715 ثالثًا 4 الفقرة 1 من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف**».

وطبقًا للمادة 715 ثالثًا 4 الفقرة 2 من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**يخضع المسير الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل**»[2]، فيكون للمدير أو المسير نفس الالتزامات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث مكرر من القانون التجاري الجزائري المتعلق بشركة التوصية بالأسهم، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها ويشترك في هذا مع مجلس المراقبة.
- يقوم المدير بتقديم جزءًا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة، وذلك في نهاية كل سنة مالية، ويحضر النتيجة النهائية للسنة المالية **لعرضها** على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تمكين الشركاء المساهمين والمتضامنين غير المسيرين من حقهم في الاعلام[3].

في حالة تعدد المسيرين أو المديرين في شركة التوصية بالأسهم طبقًا لنص المادة 715 ثالثًا 5 من ق ت ج: «**يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.**

لا شكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر أثرًا على الغير إلاّ إذا ثبت بأنهم على علم بذلك»[1].

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 67.

[2]– المادة 715 ثالثا 4 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 68.

ويتضح من المادة أعلاه أنّ شركة التوصية بالأسهم يمكن أن يكون فيها أكثر من مسيرو أحد أو يمكن تعدد المسيرين، ففي هذه الحالة يتمتع كل واحد منهم بالسلطات الواسعة، فقد ينص العقد التأسيسي على اختصاصات كل مسير على حدى، ويتعامل ويتصرف باسم الشركة ولحسابها من أجل تحقيق هدفها التي أقيمت من أجله، كأن يختص أحدهم بإدارة مصنع ويختص الآخر بالمبيعات ويختص آخر بالأمور الإدارية والتقنية مثلاً، وفي حالة إذا اعترض أحد المديرين العمل الصادر عن المدير الآخر فلا يترتب عليه أثر اتجاه الغير، إلاّ إذا كان هذا الغير يعلم بأنّ المسير يتصرف خارج حدود غرض الشركة ويعلم بالاعتراض على تصرف المسير، أي اثبات بسوء النية[2].

2)_ مسؤولية المدير:

يعتبر المدير مسيرًا للشركة، فعليه أن يلتزم بكافة الصلاحيات المقررة له في حدود موضوع الشركة، ولا يجوز عليه أن يتجاوزها، إلاّ أنّ الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المدير في مواجهة الغير، حتى وإن كانت هذه الأعمال لا تتصل بموضوع الشركة، بشرط أن يكون الغير حسن النية، أي يثبت أنّه لم يكن على علم بأنّ العمل خارج عن موضوع الشركة، فالشركة هنا ملزمة في اتجاه الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة مادام الغير حسن النية، لأنّه بمجرد شهر القانون الأساسي للشركة وفقًا للشروط التي يتطلبها القانون تعد قرينة ودليل على علم الغير بموضوع الشركة[3].

حيث أنّه مسؤولية المدير تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو بالمسؤولية الجزائية[4].

---

[1]– المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 68.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 47.

[4]– فضيل نادية, المرجع السابق, ص 353.

أ_ المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

يعتبر سير الشركة مسؤولاً مدنيًا على أساس أنّ المسير يعتبر ممثلاً قانونيًا ووكيل عن الشركة في علاقاتها مع الغير، لأنّ المدير يقوم بإبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له، دون مخالفة أو تجاوز غرض الشركة، كما أنّه في حالة إخلال المسير بواجباته في تسيير شركة التوصية بالأسهم فتقوم مسؤوليته المدنية التي ترتكز على توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية في القواعد العامة[1] هي المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنّه: «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض**»[2]، وكمثال قيام المسير بأخطاء في التأسيس أو في إعداد القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم، أو اهمال المسير في تبليغ أحد المساهمين الذي كلفه بإخباره عن ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم، فتسبب بخسارة أحد المساهمين شخصيًا وتسبب ضررًا للشركة، فيحق له طلب التعويض أو طرق إجراءات التأسيس أو عدم التأسيس أو عدم قيام المسير بقيد الشركة أو عدم شهرها، أو عدم القيام بشهر التعديات التي قد تطرأ على الشركة.

ب_ المسؤولية الجزائية:

إضافة إلى المسؤولية يمكن مبادلة المسير جزئيًا، وهذا في حالة قيامه بأفعال ذات طابع إجرامي، ويكون قد اقترحها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه فإنّه يمكن أن تتعلق هذه الأفعال بحسابات الشركة تلك المتعلقة بتوزيع الأرباح الصورية دون جرد أو عن طريق جرد مغشوش، وأدى ذلك بالمساس برأسمال الشركة وجنحة النصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد[3].

الفرع الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم:

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 47.

[2]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 48.

سبق وأن ذكرنا أنّ المشرع الجزائري مع الشركاء والموصي من الشغل في إدارة شركة التوصية بالأسهم، غير أنّ هذا لا يعني منعهم بشكل مطلق من الرقابة على سير أعمال الشركة عمومًا وعلى المدير أو المدير ينعلى وجه الخصوص، وعلى اعتبار أنّ ممارسة هذا الحق بطريقة فردية من شأنّه أن يعرقل نشاط الشركة، لذلك نص المشرع الجزائري على أنّ يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس رقابة يقوم بعملية الرقابة على الشركة، إضافة إلى هذا هناك جهات رقابية أخرى تتمثل في الجمعيات العامة ومندوب الحسابات[1].

لهذا سنتطرق في هذا الفرع على رقابة المساهمين التي تضم مجلس المراقبة والجمعيات العامة مع تبيان رقابة مندوب الحسابات.

أولا: رقابة المساهمين:

تعتبر الرقابة من طرف المساهمين أو الموصين من الحقوق التي منحها إياهم المشرع الجزائري، وذلك من أجل مراقبة سير أعمال الشركة التي ساهموا في رأسمالها، فمنها رقابة من قبل مجلس المراقبة كجهاز أساسي للرقابة، ومنها جمعيات المساهمين باعتبارهم مؤسسو هذه الشركة[2].

لذلك سنتعرض إلى مجلس المراقبة مع تبيان مهامه ومسؤولية أعضائه، ثم سنتطرق إلى الجمعيات العامة والتي تضم الجمعية العامة العادية وغير العادية.

1)_ مجلس المراقبة:

أقر المشرع الشركاء المساهمين أو الموصين الحق في الرقابة على أعمال الإدارة ونظرًا لأنّ المساهمين يكونون بعدد أكبر تكون لهم صعوبة تولهم الرقابة عن هذه الأعمال، ثمّ تشكيل مجلس للمراقبة ينوب عنهم اتجاه القائم بالإدارة، فستقوم ببيان تشكيلة المجلس وصلاحياته والمسؤولية التي تقوم في حق هؤلاء الأعضاء[3].

أ_ تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 70.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع نفسه, ص 71.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 49.

تنص المادة 715 ثالثًا 2 من ق ت ج على أنّه: «**تعين الجمعية العامة العادية وفقًا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.**

لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوًا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق».

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ مجلس المراقبة يتشكل من ثلاثة مساهمين على الأقل، بحيث تقوم الجمعية العامة العادية للشركة بتعيينهم، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

كما أنّه لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضو في مجلس المراقبة ويقع تعيينه تحت طائلة البطلان، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم، صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[1].

كما يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطاء التسيير خلال عهدتهم والتي تحدد إمّا في العقد الأساسي أو تطبيقًا لأحكام المادة **662** من ق ت ج، والتي تحدد مدة وظائف مجلس المراقبة حسب ما إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي، دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، من غير أن تتجاوز هذه المدة 03 سنوات في حالة التعيين في القانون الأساسي[2]، على اعتبار أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثًا 2 من ق ت ج، السالفة الذكر فإنّه يتعين على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوز أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من ق ت ج، مثلهم مثل أعضاء مجلس المراقبة في شركات المساهمة طبقًا لنص المادة 659 من نفس القانون[3].

---

[1]– المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 662 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 619 والمادة 659 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ومعنى ذلك يجب أن يحوزوا أعضاء مجلس المراقبة عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال شركة التوصية بالأسهم والتي تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير[1].

ب_ صلاحيات مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم: تنص المادة 715 ثالثًا 7 فقرة 01 من ق ت ج على أنّه: «**يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنّه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات**»[2].

فمن خلال هذه المادة نستنتج بأنّ مجلس المراقبة يتمتع بصلاحيات واسعة، فهو يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنّه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات[3].

وإضافة إلى ذلك يتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات أهمها:

- يلتزم مجلس المراقبة بتقديم تقرير للجمعية العامة العاجية السنوية، يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، والحسابات المدعمة للسنة المالية، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للساهمين[4].
- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها، والطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.
- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد أمورها وموجوداتها.
- إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنّها تهم الشركة أو الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها على مجلس المراقبة.
- الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته[5].

ج_ مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص72.

[2]– المادة 715 ثالثا 7 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 49.

[4]– دربال سهام, المرجع السابق, ص 42.

[5]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 73.

يعتبر مجلس المراقبة الوسيط بين المسيرين والمساهمين، فلا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيًا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة، ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للساهمين في أوّل اجتماع لها أو ارتكبوا أخطاء تنفيذ المهام المؤهلة لهم بموجب القانون أو عقد الشركة[1].

كما تناولت المادة 715 ثالثًا 9 ق ت ج[2] مسألة مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال التسيير، فإنّهم لا يتحملون المسؤولية كقاعدة عامة، لكن استثناء يمكن مساءلتهم مدنيًا، وذلك بالنسبة للجنح التي ارتكبها المسيرون بشرط أن يكونوا قد علموا بذلك، ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، ويكونون أيضًا مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم[3].

2)_ الجمعيات العامة:

هناك هيئات داخل شركة التوصية بالأسهم تعهد لها مهمة الرقابة على أعمال وسير إدارة الشركة، وتتمثل هذه الهيئات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، حيث تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تسري عليها شركات المساهمة من هذه الناحية.

أ_ الجمعية العامة العادية:

تتكون الجمعية العامة العادية من الشركاء المساهمين، وهي تنوب عنهم في مواجهة المسيرين، ولا يجوز لها أن تقوم بالأعمال التي تضع الشركة في علاقة مع الغير، وذلك لأنّ الشركاء المساهمين ثمّ منعهم من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

كما تنعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتعين المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

حيث أنّه يحق للمسير استدعاء الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم، وكذلك يمكن لمجلس المراقبة أو مندوب الحسابات استدعائها أيضًا[4]، وهذا حسب

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 50.

[2]– المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 50.

[4]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 53.

ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثًا 7 من ق ت ج التي تنص على أنّه: «**ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين**»[1].

وتختص الجمعية العامة المساهمين بكل ما يهدف إلى حماية حقوق أعضائها، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- تعيين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين أثناء حياة الشركة، وهذا لموافقة كل الشركاء المتضامنين، ما لم يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك.
- تعيين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة مساهمين.
- تعيين أيضًا مندوبًا للحسابات أو أكثر[2].
- تتولى الجمعية العامة العادية منح أجرة للمدير غير تلك المحددة في القانون الأساسي، وهذا بإجماع الشركاء المتضامنين، ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك، وهذا وفقًا للمادة 715 ثالثًا 6 ق ت ج[3].
- تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله، ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقارير المصفي[4].
- إجراء التفتيش على حسابات الشركة وميزانيتها ومراقبة توزيع الأرباح والخسائر ومراقبة أعمال الإدارة أو أعمال مجلس المراقبة والنظر في التقارير التي تقدم إليها من كل منهم وإبداء الرأي والنصح[5].

ب_ الجمعية العامة غير العادية:

إلى جانب الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم توجد جمعية عامة غير عادية, وهي هيئة تنظر في مواضيع مهمة, وهي تخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة, حسب ما نصت عليه المادة 715 ثالثا فقرة 3 من ق ت[6].

---

[1]– المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 54.

[3]– المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 76.

[5]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 53.

[6]– المادة 715 ثالثا فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وتتمتع الجمعية العامة غير العادية بمجموعة من الصلاحيات المتمثلة في:

1_ تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه, ويعتبر كل شرط مخالف ذلك كأن لم يكن, وهذا حسب نص المادة 674 من ق ت ج[1], فاختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون, ولا يجوز الإتفاق في العقد على حرمان الجمعية من حقها في التعديل, وتقضي المادة 715 ثالثا 8 من ق ت ج بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم, يستوجب لتعديل القانون الأساسي موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية (ثلثي) رأسمال الشركاء الموصين[2].

2_ كما تختص الجمعية العامة غير العادية لوحدها باتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة, حسب الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والمطبقة على شركة التوصية بالأسهم.

3_ تقرر الجمعية العامة غير العادية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين, وهذا كما جاء في نص المادة 715 ثالثا 10 من ق ت ج[3].

ثانيا: رقابة مندوب الحسابات:

يعرف مندوب الحسابات على أنه شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة وهيئاتها, ومندوب الحسابات له مهام يقوم بها وعليها واجبات وهو مسؤول أمام جهات مختلفة.

لذلك يجب علينا بيان كيف تعيين مندوب الحسابات، وما هي المهام المنوطة به.

1)_ تعيين مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم: يتعين على الجمعية العامة العادية للمساهمين (الموصين) تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحسابات وفي هذا تتماثل شركة بالأسهم مع شركة المساهمة، وكذا يتمتع مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها مندوب الحسابات في شركة المساهمة[4].

---

[1]– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 77–78.

كما نصت المادة 715 ثالثًا 3 من ق ت ج، على كيفية تعيينهم في شركات التوصية بالأسهم[1].

وفي حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية مندوبي الحسابات أو في حالة عدم الاتفاق حول واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي تعيين مراقب أو أكثر للحسابات وذلك بموجب أمر[2].

ونفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الاتفاق على استبدالهم وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من ق ت ج، والخاص بمندوبي الحسابات في شركات المساهمة[3].

إنّ عدم تعيين مندوب الحسابات في شركات التوصية بالأسهم يعد شرعية يعاقب عليها القانون طبقًا للمادة 828 من ق ت ج، وهي تخص الشركة المساهمة ولا يجوز لأي تخصص قبول ممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مندوبي الحسابات، حيث يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ستين، وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج[4].

2)_ مهام مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم:

تتمثل مهمة مندوب الحسابات في:

- فحص صحة البيانات وانتظامها.
- المصادقة على نظام الجرد وحسابات الشركة.
- التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة.
- إجراء التحقيقات طيلة السنة للفحص التي يرونها مناسبة.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.
- فحص المركز المالي للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها.

---

[1]– المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر, المرجع السابق, ص 183.

[3]– المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 828 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- التدقيق في صحة الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- تحقق محافظو الحسابات من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[1].

3)_ مسؤولية مندوب الحسابات:

تقع على مندوب الحسابات مسؤوليات عديدة، حيث يسأل مندوب الحسابات جزائيًا، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية، وتقع عليه أيضًا مسؤولية أخرى يطلق عليها المسؤولية التأديبية[2].

أ_ المسؤولية الجزائية:

وفي هذه الحالة يكون مندوب الحسابات إمّا فاعلاً أصليًا أو شريكًا.

- **مندوب الحسابات فاعل أصلي:**

إنّ المهام التي يقوم بها مندوب الحسابات تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وهكذا يسأل مندوب الحسابات عن الجرائم بصفته فاعلاً أصليًا عندما يتعلق الأمر بـ:

- تقديم معلومات كاذبة.
- التأكيد على حسابات خاطئة.
- تزوير الحسابات[3].

- **مندوب الحسابات بصفته شريك أو مساهم:**

في هذا النوع من الجرائم يكون دور مندوب الحسابات ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي، وكمثال عن ذلك حين يقدم مندوب الحسابات تقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها إلى علانية الادخار، يثبت في هذا التقرير بأنّ

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 52.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 79.

[3]– عقيلان ابو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 80.

الشركة في حالة جيدة وأنّها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الغير لشراء أسهم الشركة بناء على تقرير مندوب الحسابات المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة.

وهكذا اقدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده محافظ الحسابات والذي أظهر فيه الشركة بالوضع الحسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائمون بالإدارة على سلب الجمهور المال بتقرير مزيف للحقيقة[1].

ب_ المسؤولية المدنية:

يسأل مندوب الحسابات مدنيًا عن كل فعل يرتكبه ويسبب ذلك الفعل ضررًا للغير، وإعمالاً بالقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، فإنّه يجب توافر مجموعة من الشروط من أجل قيامها والتي تتمثل في:

- **خطأ مندوب الحسابات:**

يعتبر مندوب الحسابات ذو طبيعة فنية إذ ينبغي عليه بذل عناية الرجل الفني العالم بخبايا مهمته، ولا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته بالقول بأنّه يجهل مسألة فنية بحثة.

- **الضرر:**

لا يكفي ارتكاب مندوب الحسابات لخطأ حتى يكون مسؤول مدنيًا، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا، كما ينبغي على الضرر أن يكون حلاً وقابلاً للتعيين.

- **العلاقة السببية:** ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر الحاصل، وهكذا يتعين على قابل التعويض اثبات تلك العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر.

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 81.

ج_ المسؤولية التأديبية: يمكن أيضًا لمندوب الحسابات أن يسأل تأديبيًا، وذلك عن كل فعل من شأنّه أن يمس بشرف ونزاهة المهنة، خاصة إذا كانت الأفعال المرتبكة لا تنسجم مع أخلاقيات مهنة مندوب الحسابات.

وهكذا قد يعاقب تأديبيًا مندوب الحسابات بعقوبات متفاوتة الدرجة تتناسب مع الفعل المرتكب، إذ قد يتعرض إلى عقوبة انذار أو عقوبة توبيخ أو عقوبة توقيف مؤقت عن ممارسة المهنة، وكذلك عقوبة التوقيف النهائي[1].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم:

يرد على شركة التوصية بالأسهم الانقضاء كأي شركة من الشركات التجارية، وهذا متى اعترضها بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء والتي حددها المشرع، فهناك الأسباب العامة لانقضاء الشركات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر بوجود أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركات إلاّ أنّها خاصة بكل شركة على حدى، إذ يوجد لكل شركة أسباب خاصة تؤدي لانقضائها.

وعليه سنتناول الأسباب العامة التي تنقضي بها كافة الشركات وهذا سيكون في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني فسيتمحور حول الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة.

الفرع الأوّل: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات التجارية مهما كان نوعها، سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث تنقضي إمّا بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي[2].

أولا: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون:

ويقصد بهذا أنّ المشرع هو الذي حدد أسباب انقضاء بموجب نصوص قانونية، ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب في:

1)_ انتهاء مدة عقد الشركة:

تنتقضي الشركة بانتهاء الأوّل المحدد لها في العقد الأساسي، بحيث إذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة بقوة القانون، حتى وإن لم تكن هذه الشركة حققت الغرض الذي أنشأت

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 81.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 56.

من أجله، وهذا طبقًا لما جاء في نص المادة 437 فقرة 1 من ق م ج، والتي نصت على أنّه: «**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق العادية التي أنشئت لأجلها**»[1].

فلا يجوز للشركة أن تتجاوز مدتها 99 سنة، وهذا وفقًا لنص المادة 546 ق ت ج، وهذا بالنسبة لشركات الأموال[2].

ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

❖ قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلاً وهذا في حالتين:

ـ إذا لم يكن أجل الشركة مطلقًا، كما إذا تبين من عقد الشركة أنّ تجديد مدة انقضائها كان يوجه للتقريب على اعتبار أنّ العمل الذي أنشئت من أجله لا يستغرق وقتًا أطول لأنّ الاتفاق يجب تفسيره طبقًا للمتعاقدين, وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأنّ أجلها يكون طبقًا لإرادة الشركاء، وهو أبعد الأجلين انتهاء المدة أو انتهاء العمل.

ـ إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

❖ تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

ـ إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة الاستمرار في الشركة مدة معينة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأنّ الشركة الأولى انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحدد لها.

ـ إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنًا، في هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا انتهت هذه المدة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى.

إنّ إجماع الشركاء على استمرار الشركة في تحقيق عرضها سواء كان بالاتفاق الصريح أو الضمني يكون لبدء أحد الشركاء حق الإقراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وفي هذه الحالة تصفي الشركة حتى يتم تحديد حصة الشريك المدين والتنفيذ عليها على أنّه يمكن لباقي الشركاء لاستمرار في الشركة بعد خروج الشريك

[1]– المادة 437 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المدير، إلاّ أنّ هذا الأخير إذا رغب في الاستمرار في نشاط الشركة مع باقي الشركاء فعليه أن يقدم حصة أخرى[1].

2)_ تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

فبانتهاء الغرض المنصوص عليه في العقد التأسيسي وتحقيقه تنقضي الشركة بقوة القانون، فلا يوجد بعد ذلك بسبب لبقائها سواء كان ذلك قبل المدة المحددة أو بعد، ونصت المادة 437 فقرة 2 ق م ج على جواز تمديد المدة المحددة في أجل أقصاه سنة واحدة، وذلك في حالة انقضاء المدة المعينة أو تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله، واستمرار الشركاء في مزاولة نوع من الأعمال الخاصة بالشركة، ويحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه[2]، وهذا ما قضت به فقرة 2 من المادة 437 من ق م ج[3].

3)_ اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بانتهاء المدة وتحقيق الغرض المحددين في العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، إلاّ أنّه يمكن أن تنقضي الشركة قبل ذلك وهذا بناءًا على اتفاق الشركاء على حلها.

ففي شركة المساهمة يتم اتخاذ هذا القرار بالحل من قبل الجمعية العامة غير العادية، وهذا الحكم ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم تطبيق أحكام شركة المساهمة عليها[4]، المادة 715 ثالثًا من ق ت ج[5].

ولكي ترتب سبب الانقضاء أثره يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة افلاس.

4)_ عدم توفر ركن تعدد الشركاء: يعد ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة أيا كان نوعها، بحيث لا يجوز تكوين أو تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من

---

[1]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 84–85.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 58.

[3]– المادة 437 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, نفس الصفحة.

[5]– المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أربعة شركاء، بحيث يكون أحدهم شريك متضامن، وهو ما نصت عليه المادة 715 ثالثًا فقرة 1 ق ت ج[1]، لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي اشترط فيها عدم تجاوز عدد الشركاء 50 شريك حسب تعديل 315 بموجب القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري[2]، ففي شركة المساهمة حدد الحد الأدنى بـ 07 شركاء على الأقل، وعليه تنقضي الشركة بقوة القانون في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب بموجب القانون.

5)_ افلاس الشركة: يعتبر افلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، وهذا يعود لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها، وهذا ما يعرف بالعجز المالي، وقد تناول المشرع الجزائري نظام الإفلاس في القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان "**في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس**"[3].

6)_ هلاك مال الشركة: تنقضي الشركة بقوة القانون حسب بنص المادة 438 فقرة 1 ق م ج[4], بهلاك كل أموال الشركة أو جزء كبير منها، حيث لا تبقى الفائدة من استمرارها لما فيه من استحالة تنفيذ وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، لأنّ أموال الشركة تعد المقوم الأساسي لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية وهلاكها يؤدي إلى حرمان الشركة من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة.

لكن إذا هلكت موجود حدث شركة وكانت مؤمنة، فلا يؤدي إلى انقضائها مادام أنّ مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيًا لمزاولة نشاطها من جديد.

أمّا إذا تعهد أحد الشركاء على تقديم حصة عينية للمساهمة في رأس مال الشركة، ثمّ هلك هذا الثراء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، بشرط أن تكون هذه الحصة العينية شيء لا يمكن أن تستمر بدونه[5].

7)_ اندماج الشركة: يقصد بالاندماج وفقًا للتعبير القانوني عملية توجيه بمقتضاه شركتان أو أكثر فتنحل الشركة المدمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية ويتم تحويل

---

[1]– المادة 715 ثالثا فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م, يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م, المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص59.

[4]–المادة 438 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

[5]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 60.

مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة، بحيث تتلقى هذه الأخيرة أصول وخصوم الشركة المدمجة، ويؤدي ذلك إلى ميلاد شخص معنوي جديد[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 744 من ق ت ج التي تقضي على أنّه: «**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأمين شركة جديدة بطريقة الدمج.**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال، كما لها أخيرًا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال»[2].

ويمكن أن يكون الاندماج عن طريق الضم أو عن طريق المزج.

أ_ الاندماج عن طريق الضم:

ففي هذه الحالة تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأسمالها، بحيث يزول كيان الشركة المدمجة وحدها لكي تتحد مع كيان الشركة الدامجة، وتنحل في الشركة الدامجة[3].

ب_ الاندماج عن طريق المزج: ويكون ذلك بامتزاج شركة بشركة أخرى، بحيث يزول كيان كل من الشركتين المدمجة والدامجة معًا لكي تكون كيان واحدًا بعد انقضائها، أي إنشاء شخص معنوي مستقل عن الشركتين، والهدف الأساسي من اندماج الشركات هو تحقيق قوة اقتصادية في الوقت وتدعيم قدراتها على الإنتاج ومنافسة الشركات الأخرى[4].

8)_ تأميم الشركة: يعتبر التأميم وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات في نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى اسناد أو تحويل أموال يملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية خاصة إلى الدولة والجماعات العمومية بنزع ملكيتها، وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلاّ أنّه يترتب عليه انقضاء

---

[1]– بلقاضي حفيظة وجماعي كهينة, النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, فرع قانون خاص داخلي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2014م, ص 11.

[2]– المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 61.

[4]– بن عفان خالد, النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر_دراسة مقارنة_, جامعة الجيلالي إلياس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2015–2016, ص 157.

الشخصية المعنوية للشركات المؤممة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها شخصية معنوية جديدة محل السابقة[1].

يعتبر التأميم سببًا عامًا لانقضاء الشركات، ولكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة وأحكام القانون التجاري الجزائري، فلا وجود لأي نص قانوني يعتبر التأميم سببًا من أسباب انقضاء الشركة[2].

ثانيا: أسباب انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي:

أجاز القانون حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لأي سبب ليس من فعل الشريك كحالة بطلان عقد الشركة أو سبب الحكم على الشركة بعقوبة جزائية أو بسبب فصل الشريك.

1)_ بطلان عقد الشركة: يسهل عقد الشركة نتيجة لتخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية المنصوص عليها في المادة 416 ق م ج[3] والمادة 545 ق ت ج[4], ومتى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملاً بمقتضيات المادة 736 ق ت ج[5].

ولكن بالنسبة للشركات التجارية، فنجد أنّ المشرع قد اشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية عامة وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية لتفادي انقضاء الشركة.

وتنقضي دعوى بطلان حسب المادة 735 ق ت ج، إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى إلاّ إذا تعلق الأمر بعدم مشروعيته موضوع أو غرض الشركة[6].

2)_ انقضاء الشركة بعقوبة جزائية:

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, نفس الصفحة.

[2]– فضيل نادية, (شركات الأشخاص), المرجع السابق, ص 73.

[3]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]– المادة 736 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[6]– المادة 735 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يتحمل نتائج فعله الإجرامي، فلقيام هذه المسؤولية بالنسبة للشركة التجارية[1], يتطلب توفر بعض الشروط والمتمثلة في:

- يجب أن ترتكب الجريمة من ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذي لهم حق التعبير عن إرادة الشركة كالمسير مثلاً.
- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنوية.
- يشترط وجود نص قانوني يقضي بقيام المسؤولية الجزائية بحيث يجرم ذلك الفعل.

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة التجارية بوجه عام وعلى شركة التوصية بالأسهم بوجه خاص نجد عقوبة حل الشركة، وهي من الجزاءات الأكثر خطورة تشبيه تمام حكم الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

كما تعد عقوبة حل الشركة عقوبة تكميلية يمكن أن تأخذ وصف جناية أو جنحة طبقًا لنص المادة 18 مكرر من ق ع ج[3]، واستيعابها في مادة المخالفات وعلى سبيل المثال نجد الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير...الخ المنصوص عليها في ق ع ج[4].

3)_ فصل الشريك: يستوجب انقضاء الشركة في حالة فصل الشريك إمّا لعدم وفائه بالحصة التي تعهد بتقديمها للشركة أو تم الاستغناء عن هذا الشريك عندما يكون وجوده يشكل عرقلة لاستمرار الشركة وحالة إصابة الشركة بخسارة[5].

أ_ حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالحصة:

---

[1]– أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, الطبعة 2, الجزائر, 2004م, ص 191.

[2]- مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 63–64.

[3]–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م, الذي يتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[4]– المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 64.

يجوز أن تتجلى الشركة بحكم قضائي في حالة عدم وفاء الشريك بحصته، وهذا بناءً على طلب أحد الشكاء وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير حضوره السبب المبرر لحل الشركة، وهذا طبقًا لنص المادة 441 من ق م ج[1].

فإذا حكم القاضي بفصل الشريك المعترض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، واستمرت في أعمالها طبقًا لما نص عليه العقد التأسيسي للشركة، أمّا الشريك المفصول يصفي نصيبه من الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ولا يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من الحقوق إلاّ بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الفصل.

ب_ حالة عرقلة الشريك في استمرار الشركة:

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل الشريك الذي يعرقل استمرارية الشركة والذي يكون محل اعتراض من الشركاء الباقيين، ويكفي فصل هذا الشريك لتستمر الشركة في استغلالها وأنّ بقاءه يؤدي إلى حل الشركة، ويستند في ذلك إلى أسباب وجيهة تقدم للقاضي للفصل فيها كالتدليس والغش... وغيرها[2].

ج_ إصابة الشركة بخسارة:

تكون أسباب حل شركة المساهمة قابلة للتطبيق على شركة التوصية بالأسهم خاصة تلك المتعلقة برأسمال الشركة، وقد نصت المادة 594 من ق ت ج، بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون قيمة رأسمالها مقدر بـ 5 ملايين دج على الأقل، ولكن في حالة ما إذا انخفض رأسمالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانونًا كحد أدنى، ويجب تصحيح الوضع برفع رأسمال في أجل أقصاه سنة واحدة، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، لكن في حالة عدم تسوية الوضعية يجوز لكل من له مصلحة في ذلك المطالبة قضائيًا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها على ذلك[3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم:

---

[1]– المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 64.

[3]– فضيل نادية, (شركات الأشخاص), المرجع السابق, ص 78.

إنّ الأسباب العامة التي سبق وأن تم دراستها فيما سبق تسري على كافة الشركات غير كافية لتحقيق الانقضاء بل أشار القانون لأسباب خاصة، تخص كل شركة على حدى من الشركات التجارية, وتمس الجانب الشخصي في شركة التوصية بالأسهم، والتي تتمثل في وفاء أحد الشركاء المتضامنين أو الحجز عليه أو إفلاسه، وانسحاب الشريك.

أولا: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه:

تنتقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، بحيث يترتب على وفاة أحد الشركاء في الشركات بصفة عامة وشركات الأشخاص بصفة خاصة انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بينهم وحدهم أوسع ورتبة الشريك المتوفي حتى ولو كانوا قصر[1].

وتنقضي شركة التوصية بالأسهم أيضًا بوفاة أحد الشركاء المتضامنين لتوافر الاعتبار الشخصي فيما بينهم ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء دون الإخلال ركن تعدد الشركاء الخاص بشركة التوصية بالأسهم بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأن لا يكون هذا الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في الشركة[2].

فالشركة تنتهي بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة إلاّ إذا نص النظام على غير ذلك، ويجوز أن تستمر الشركة مع شريك متضامن آخر رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو تحول الشركة إلى شركة مساهمة بقوة القانون[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج المتعلقة شركة التوصية البسيطة، نجد أنّه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وورد شرط في العقد التأسيسي يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفي وكان هؤلاء قصرًا غير راشدين، فإنّهم يصبحون شركاء موصيين[4]، أمّا إذا كان الشريك المتضامن الوحيد وكان جميع ورثته قصرًا غير

---

[1]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 66.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر, المرجع السابق, ص 188.

[3]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, نفس الصفحة.

[4]– المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.

راشدين، في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلاّ حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل، وهذا ما ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم المادة 715 ثالثًا فقرة 3 من ق ت ج السالفة الذكر، والتي أحالتنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم[1].

هذا وقد يتفق الشركاء الذين يقوم على قيد الحياة على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلاّ نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع له نقدًا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة[2].

لا تنحل الشركة بوفاة أو فقدان الأهلية أو إفلاس أحد الشركاء الموصين لأنّ وضعهم مماثل لوضع المساهمين في شركة المساهمة، فلا تتأثر الشركة في حالة خروج الشريك المساهم من الشركة، إمّا بالتنازل لما يملكه من أسهم للغير أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه[3].

ويتقرر الحجر على أحد الشركاء لعلة عقلية كالسفة، الجنون، خروجه من الشركة، بحيث يأخذ نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الحجر عليه أو على الشركة أن تسلمه إلى وكيل التفليسة أو إلى الممثل القانوني المحجور عليه[4].

كما يتقرر الإفلاس نتيجة لتوقف المدين عن دفع ديونه، وتهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين، والهدف من ذلك هو حماية الدائنين من تصرف المدين المفلس في أمور له للإضرار بهم.

---

[1]– المادة 715 ثالثا فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عقيلان أبو عقيل ويزن بشير, المرجع السابق, ص 93.

[3]– ناصف إلياس, الموسوعة التجارية الشاملة (الشركات التجارية), الجزء الثاني, عويدات للنشر والطباعة, لبنان, 1999م, ص 420.

[4]– عوام أميرة وخلوي كاتية, آثار خروج الشريك على مصير الشركة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون أعمال, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2016, ص 18.

وتنتهي الشركة بالحجز على أحد الشركاء أو إفلاسه، بحيث يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجز سواء كان قانونيًا أي ترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقدان قدراته المالية أو الإفلاس[1]، ويطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك، سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقرير النصيب المستحق للشريك المحجوز عليه أو المفلس في أموال الشركة[2].

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء:

تتأثر شركة التوصية بالأسهم بخروج أحد الشركاء، المتضامنين وانسحابه من الشركة ويختلف الأمر عما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1)_ انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة:

وفقًا للقواعد العامة يلتزم لأطراف المتعاقدة بما جاء في العقد بحيث يتضمن قوة ملزمة لأهدافه باحترام كل أحكامه، وذلك تطبيق للقاعدة الشهيرة "**العقد شريعة المتعاقدين**"، فعل كل شريك الالتزام بعقد الشركة طول المدة المحددة.

فالأصل أنّه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة قبل حلول أجلها ولكن أجاز المشرع بموجب المادة 442 ق م ج لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل في الشركة إذا كان شريكًا متضامنا له صفة التاجر، فإذا استجابت المحكمة لطلب الشريك وقضت بإخراجه من الشركة فإنّ ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم، وهذا ينطبق على الشركاء المتضامنين الذين يتوفر فيهم الاعتبار الشخصي دون الشركاء

[1]– قودري كمال, الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع قانون أعمال, جامعة الجزائر, 2012\2013, ص20.

[2]– مرار سوهيلة, المرجع السابق, ص 67.

المساهمين الذي يعتبر خروج الشريك منها أمرًا سهلاً عن طريق التنازل عن أسهمه لآخر الأمر الذي يعني اللجوء إلى القضاء للحكم عليه بالخروج من الشركة[1].

2)_ انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:

يجوز انسحاب أحد الشركاء بإرادته من الشركة إذا كانت مدتها غير معنية، فلا يجوز بقاء الشريك مقيدًا بالشركة مدة الحياة.

ومع ذلك إذا كانت الشركة غير معينة المدة فلا يكون انسحاب الشريك جائزًا إلاّ بتوافر شرطين هما:

- أن يعلن الشريك مسبقًا عن إرادته في الانسحاب.
- أن يكون الانسحاب بنية حسنة أي أن لا يكون صادرًا عن غش مثلاً أو في وقتًا غير لائق، كما لو أراد الشريك الانسحاب من الشركة أثناء مرورها بأزمة[2].

[1]– مرار سوهيلة, المرجع نفسه, ص 68.

[2]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء, إجماع الشركاء في الشركات التجارية, المجلة الجزائري للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية, جامعة الجزائر, العدد01, 2017, ص 342.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة شكل وقالب قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية، اضافها المشرع الجزائري إلى باقي انواع الشركات التجارية من خلال القانون رقم 22-09[1].

كما تصنف شركة المساهمة البسيطة ضمن شركات الأموال وذلك اعتمادا على مجموعة المعطيات نستنتجها من القانون المنظم لها، حيث تتمتع هذه الشركة بخصائص جعلتها تتميز بها عن غيرها من باقي الشركات التجارية التي عرفها القانون التجاري الجزائري.

ولتأسيس شركة المساهمة البسيطة فلابد من توافر الأركان التي نص عليها المشرع الجزائري، المتمثلة في الأركان الموضوعية بقسميها العامة والخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية التي يجب أن تشترط في كل شركة تجارية، كما تنفرد هذه الشركة دون غيرها من الشركات التجارية في أنها تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث يقصد بالمؤسسة الناشئة ذلك المصطلح الذي يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[2].

كما حظر المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات أن تتأسس بدعوة الجمهور للاكتئاب، أي اللجوء العلني للادخار وهذا على عكس شركة المساهمة العادية أو الكلاسيكية التي بإمكانها أن تتأسس بطريقتين، أما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو بعدم اللجوء العلني للادخار، إضافة إلى هذا فتتمتع شركة المساهمة البسيطة إلى اجراءات خاصة في تسيير ادارتها.

[1]– القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 المواق ل 05 مايو سنة 2022, يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– زواتين خالد, المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري, مستغانم, مجلة قانون العمل والتشغيل, المجلد 08, العدد 01, 2023, ص 114.

ولمعرفة أكثر عن هذه الشركة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة، وخصصنا المبحث الثاني لتسيير وانقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.

لم يعرف المشرع، ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة إلا بعد صدور القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، فعلى الرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع التجاري الفرنسي، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا، وما يميز شركة المساهمة البسيطة هو تطور أحكامها وذلك لكونها شركة حديثة النشأة نسبيا، إذ أن أغلب التشريعات لم تتبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا، ومنه التشريع الجزائري وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

ولإدراك مفهوم شركة المساهمة البسيطة سوف نتطرق إلى تعريفها وذلك سيكون في المطلب الأول، ثم بعد ذلك استخلاص خصائص شركة المساهمة البسيطة وهذا في المطلب الثاني، أما بالنسبة للمطلب الثالث فسيتمحور حول كيفية تأسيس هذه الشركة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية حديثة النشأة، فالخوض في تعريفها يعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا وذلك نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع من الشركات، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، ونتناول تعريفها القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة.

تعريف شركة المساهمة البسيطة على مستوى الفقه، نجد بأن شركة المساهمة البسيطة (SAS) هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من

حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، فهي شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا لا يمكن ادراجه في البورصة بخلاف شركة المساهمة العادية(SA)[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09 السالف الذكر، التي نصت على أنه:" **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

وتقريبا نفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف شركة المساهة البسيطة, وهذا عندما عرفها على أنها شركة تنشأ من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما ساهموا به من حصصهم[3].

ومن خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي, حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي رقم 94_1 المؤرخ في 03 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا, والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة وصولا للصياغة

[1]- خالدي ثامر, شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, البيض, المجلد 60, العدد 03, 2023, ص 452.

[2]- المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[3]- خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 452.

الواردة في متن المادة L.277_1 من التقنين التجاري الفرنسي, في آخر تعديل لها بموجب المادة 27 من القانون رقم 2019_744 المؤرخ في 19 جويلية 2019[1].

ومن خلال التعريفين، فإن شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة العادية، على اعتبار أن رأسمالها عبارة عن أسهم، وهذا الأخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، أو هو ما يمثل حق الشريك في الشركة أو هو عبارة عن حصة في رأسمال الشركة، كما أن مسؤولية الشريك محدودة، حيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص[2].

المطلب الثاني: خصائص الشركة المساهمة البسيطة.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصيتين أساسيتين تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تنفرد عن هذه الشركات في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، والخاصية الثانية عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين، حيث سيتمحور الفرع الأول حول خاصية عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء، أما الفرع الثاني فسوف يتناول خاصية عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة.

الفرع الأول: نوع الشركاء وعدم تحديد الحد الأدنى لهم.

تضم شركة المساهمة البسيطة نوع واحد من الشركاء، وهم يتخذون صفة المساهمين، كما تتميز هذه الشركة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء المؤسسين للشركة، ولمعرفة هذا أكثر قسمنا هذا الفرع إلى قسمين كالآتي:

أولا: نوع الشركاء :

يتخذ الشركاء في شركة المساهمة البسيطة صفة المساهمين، حيث تكون مسؤوليتهم محدودة وغير تضامنية، ومنه لا يتحمل المساهمين المسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة، أي تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل

[1]– الدكتورة ظريفة موساوي, عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي, المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية, تيزي وزو, المجلد 17, العدد 01, 2022, ص 873.

[2]– خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 452.

شركات الأموال الأخرى، وبالأخص شركة المساهمة العادية والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال[1]، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22- 09 بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2]، ونفس المحتوى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 592 قانون تجاري المتعلقة بشركة المساهمة الكلاسيكية التي تنص على أنه:" **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء، لا يحتملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**"[3].

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى للشركاء:

إن الإشراك في مشروع مال يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، ونص القانون 22-09 السالف الذكر على شروط معينة في المساهم في شركة المساهمة البسيطة وذلك من حيث عدد المساهمين فيها والصفة التي يتمتعون بها بمجرد دخولهم إلى هذه الشركة والتي سبق وأن ذكرناها أعلاه.

فيمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بعدد من المساهمين أو بمساهم واحد، لم يفرض المشرع الجزائري لها حد أدنى من المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر

[1]- بن الذيب حمزة, قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة, مجلة القضايا المعرفية, الجلفة, المجلد 02, العدد 03, 2022, ص 220.

[2]- المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 592 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

134 من نفس القانون على أنها: "**فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء...**"[1].

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد، بل أجاز أن تؤسس بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 133 في الفقرة الثالثة منها التي نصت على أنه: "**إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**"[2].

فالمشرع لم يضع حد أقصى لذلك على غرار شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالسهم، خلافا لشركة المساهمة التي وضع لها حد أدنى لا يقل عدد المساهمين فيها عن 7 مساهما[3] وذلك حسب ما تقضي به المادة 592 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري[4].

فقد أجاز المشرع الجزائري أن تتأسس شركة المساهمة البسيطة بمساهمين اثنين، غير أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك بالسماح لأن تضم شركة المساهمة البسيطة مساهما واحدا، والتي سماها "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

إلا أن المشرع الجزائري حصر إنشاء هذا النوع من الشركات فقط من طرف الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة", أي أن هذه الأخيرة ستأخذ شكل شركة المساهمة البسيطة[5].

الفرع الثاني: تقديم الحصص وعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة، بل ترك تحديده بكل حرية بين الشركاء، كما أخضع المشرع هذه الشركة في تقديم حصصها إلى إجراءات خاصة دون غيرها من الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وعليه

---

[1]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715 مكرر 133 فقرة 03 من القانون رقم 22–09 .

[3]– بارة بومعزة نبيهة, ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22–09, المرجع السابق, ص 1744.

[4]– المادة 592 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– بارة بومعزة نبيهة, المرجع نفسه, ص 1745.

سوف نتناول في هذا الفرع كيفية تقديم الحصص، وخاصية عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.

أولا: تقديم الحصص

لانضمام الشخص لأي شركة عليه أن يدفع حصة لتمثل مشاركته في هذه الشركة لتكوين رأس المال، وتقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، ويشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة، فيمكن أن تكون حصص الشركاء – في رأس المال– نقودا أو أموالا منقولة أو ثابتة أو حقوقا معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء[1].

وعليه تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنها شركة أموال وتصنف في دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع لم يترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة.

فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية، كما يحق لهم تقديم حتى العمل, وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة, وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم, إذ لا يسمح للشركاء بتقديم الأموال النقدية أو العينية, ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين.

وحقيقة الأمر أن هذا التسهيل جاء من ضمن الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون 22_09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة, إذ جاء في عرض الوزير أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات, بحيث يجوز تقديم فيها العمل من أجل الإشتراك فيها.

وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن مقدم العمل يكتسب اسمها كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأسمال الشركة ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول، وقد أوجب المشرع تقدير

[1]– غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمان, شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة), المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, الجلفة ومغنية, المجلد 07, العدد 02, 2022, ص 697.

قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[1]، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[2].

أما بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة، والتي تقضي اثبات الدفعات النقدية بموجب تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، ويلتزم الموثق بالتأكيد في مضمون العقد، أن مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة أما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، ويأتي هذا التأكيد بناء على تقديم قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ التي دفعها كل مساهم.

رأسمال في الشركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله، كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري[3].

وفي ما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها اسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين اصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة، غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع إلزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة، ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين، وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك قرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه[4].

وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي، إذا ما توافرت شروطه المذكورة أو في حالة تقديرها نقدا، إلا أنه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، فيكون المساهمين – أو الشخص الوحيد– مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي, وهو كذلك

[1]– بوقرور سعيد, النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة _دراسة مقارنة_, المرجع السابق, ص 564.

[2]– المادة 715 مكرر 140 من القانون 22–09 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

[3]– بوقرور سعيد, المرجع نفسه, ص 564–565.

[4]– حمزة بن الذيب, المرجع السابق, ص 221.

نفس الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي, وكأن المشرع الجزائري وكعادته اعتمد على نقل الأحكام التشريعية التي توصل إليها طيلة مراحل تطور هذه الشركة, أي أنه أخذ هذه النصوص عن طريق النقل مع التخلي عن بعض المواد المفصلة[1].

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة.

يعد رأس المال من أهم الأساسيات التي ترتكز عليها الشركة من جهة، وهي من جهة أخرى تمثل ضمانا للدائنين في استيراد حقوقهم[2]، واجتماع المقدمات النقدية والعينية، يتم تكوين رأسمال الشركة، الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، التي لا يمكن ادراجها في رأس مال الشركة، وخلافا لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع الحد الأدنى لرأس المال، وهذا كما جاء في أحكام المادة 594 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، والتي تتحدث عن الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركة المساهمة وهو مبلغ 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للادخار العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة، أما في تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة، فلم يحدد المشرع حد أدنى له، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس مال في القانون الأساسي، إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد بكل حرية من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، لتجسيد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدئا[3]. الهدف من حذف رأس المال الأدنى هو تسهيل متطلبات وشروط مزاولة الأعمال التجارية مما يزيد من انتشار شركات المساهمة البسيطة وايجاد المزيد من فرص الاستثمار.

فرأس المال في هذا النوع من الشركات التي ترتكز أغلبها في تأسيس مشاريعها على الكفاءات والمهارات الشخصية لا يعد الضمان الوحيد للمتعاملين معها، إضافة إلى ذلك فإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة سيؤدي حتما إلى العديد من النتائج الإيجابية التي تحقق

[1]– بوقرور سعيد, المرجع السابق, ص 565.

[2]– حمزة بن الذيب, المرجع السابق, ص 221.

[3]– بوقرور سعيد, المرجع نفسه, ص 565.

النمو الاقتصادي وتحسن البيئة الاستثمارية خاصة بالقطاع الخاص، حيث يسمح ذلك باستثمار رؤوس الأموال الصغير لباي ترغب في تكوين مشاريع تجارية مستقلة[1].

المطلب الثالث : تأسيس شركة المساهمة البسيطة :

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها ، مثل جميع الشركات التجارية الأخرى لشروط موضوعية وأخرى شكلية ، ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة ، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها . مما يؤدي إلى بطلانها ، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام ، وإما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه .

ومن خلال استقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة نجد بأنها على خلاف شركة المساهمة العادية والتي تخضع في إجراءات تأسيسها إلى طريقتين إما باللجوء العلني للادخار وإما بدون اللجوء العلني للادخار ، فإن شركة المساهمة البسيطة لا يجوز لها أن تتأسس باللجوء إلى علانية الادخار ، أي جعل المشرع الجزائري هذه الطريقة محظورة على هذا النوع من الشركات.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين ، حيث يتمحور الفرع الأول حول أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور وحظرها من طرح أسهمها في البورصة.

الفرع الأول : أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية ، نجد أنه لتأسيس شركة لابد من توفر شروط موضوعية بقسميها العامة والخاصة ، وشروط شكلية ، وهذا حتى ترتب الشركة كل آثارها القانونية المنصوص عليها.

لذا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة ، ثم الشروط الشكلية.

أولا الشروط الموضوعية :

[1]– بارة بومعزة نبيهة, المرجع السابق, ص 1745–1746.

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة المشترطة لصحة عقد أي شركة ، إضافة إلى توافر الشروط الموضوعية الخاصة والتي تختلف من شركة إلى أخرى.

1)_ الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة ،والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري ، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة ، أي القانون المدني ، وتتمثل في التراضي أو ما سماه المشرع الجزائري بالرضاء ، الأهلية والمحل والسبب ، والمنصوص عليها في القسم الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود[1] .

أ_ التراضي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة الشركة عقدا ، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان " عقد الشركة " من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزمات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448 ، فيما تنص المادة 449[2] بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وعليه فإن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون والتجاري.

والجدير بالذكر أن أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة . وبالاستثناء إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني فإن الرضا يعتبر شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد ، فلا يتم العقد إلا بتوافره أي بتبادل الطرفان التعبير عن إدارتهما المتطابقتين كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما غير مشوب بعيب من

[1]– بوقرور سعيد, المرجع السابق, ص 561.

[2]– المادة 449 من القانون المدني الجزائري.

عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال ، وعليه فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج آثاره ، فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة ، كان العقد قابلا للإبطال[1].

ب_ الأهلية :

ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا ، بل لا بد أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية التصرف ، أي أهلية الالتزام ، وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صف التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال ، فإن الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة ، ولا تشترط الأهلية التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية[2] ، ولما يحجر عليه ، أما القاصر المميز وهو القاصر الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد ، المذكورة أعلاه ، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية ، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة . وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه إلى هذه الشركة ومس،وليته فيها مسؤولية محدودة ، فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته في الشركة ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته ، كون أن الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة.

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في الشركات التجارية ، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصية استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، و إلا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله. وفي جميع الحالات يحقق للقاصر طلب إبطال العقد خلال 5 سنوات اكتماله لأهلية، إلا إذا أجازه ، سواء إجازة صريحة أو ضمنية, بعد بلوغه سن الرشد واكتماله أهليته[3].

ج- المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة:

[1]- بوقرور سعيد, المرجع السابق, ص 561.

[2]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3]- بوقرور سعيد, المرجع نفسه, ص562.

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل فيجب أن يكون معنيا ، وهذا بتجديده في العقد التأسيسي للشركة ، كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا ، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها ، إما لطبيعتها أو المانع القانوني ، ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

د- السبب :

يقصد بالسبب الباعث إلى التعاقد ، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك بالشركات التجارية ، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا ، وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد ، على خلاف المحل ، فيفترض فيه المشروعية ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، كما أنه إذا ذكر السبب في العقد فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي ، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب[1].

2)_ الشروط الموضوعية الخاصة :

لا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الأصل إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة " ، كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس، وهذا يعتبر كشرط خاص بهذه الشركة دون غيرها من الشركات التجارية، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة و شروطها وإجراءات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة."

أ- تعريف المؤسسة الناشئة :

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الناشئة ، ولكن هناك عدة معايير إذا تحققت تحصل المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة."

[1]- بوقرور سعيد, المرجع السابق, ص 562-563.

فيرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي (Start Up) الذي ينقسم إلى قسمين (Start) و التي تعني فكرة الانطلاق و (Up) التي تعني فكرة النمو القوي.

وترتكز المؤسسة الناشئة وفقا للمفهوم الاقتصادي على فكرتي إنشاء والنمو ، إذ تعرّف بأنها: "منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو ، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع " ،كما تعرّف على أنها : " فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة ", لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع[1].

وبذلك فإن المؤسسة الناشئة (Start–Up) هي : "مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق ، مقابل أرباحها السريعة ، في ظل قابليتها السريعة للنمو ، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة" [2].

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–254 الصادرة في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها[3], غير أنه لم يعرفها بل اكتفى بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة .

ومن استقراء التعريفات المذكورة آنفا تستنتج أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة ، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة.

---

[1]– بوخرص نادية, الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22–09, مجلة الدراسات القانونية (صنف ج), المدية, المجلد 09, العدد 01, 2023, ص 138.

[2]– قنفود رمضان, الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22–09, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, المدية, المجلد 07, العدد 02, 2022, ص 240.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 20–254 الصادر في 2020\09\15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية تمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ب- شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على ستة معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة ،وتخضع لهذا المرسوم ،نفصلها في الآتي :

1- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات: أي أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على " مؤسسة ناشئة" لا يتعدى 8 سنوات ، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 ، فإنه يعطي امتياز للمؤسسات التي تم إنشائها منذ عام 2012 و 2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم و احتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة[1] .

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة: تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة ، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه و إنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي ، ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، لذلك اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20-254 توفير ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو .

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية: حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دج كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار كحد أقصى ، أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد[2].

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل ، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة

[1]- بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 138-139.

[2]- قنفود رمضان, الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22-09, المرجع السابق, ص 241-242.

"**مؤسسة ناشئة**": لا يتحقق هذا المعيار إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة أين فضل المشرع نسبة 50% و أعطى أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشء بموجب المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021 ، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة[1]".

5- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية : تعتبر إمكانية النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة ، فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة ، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة ، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة ، والنمو الجيد يكون بين 5و 7% أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها[2].

6 -يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا : إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا (251 عاملا مثلا) وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة ، فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة ؟ ، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم20_254 و القانون رقم 17- 02[3] .

ج- إجراءات منح علامة " مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 :

[1]- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021,

[2]- بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 141.

[3]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017, يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " لابد من اتباع عدة إجراءات نظمها المرسوم التنفيذي أعلاه والمتمثلة فيما يلي :

1-تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" :

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير المؤسسات الناشئة ،المالية، التعليم العالي والبحث العلمي ، البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصناعة ، الفلاحة ، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة ، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله ، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب[1].

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20_254 السابق الذكر صدر القرار الوزاري المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال", أين أكدت ما جاء في نص المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة, كما إشترطت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الإبتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل لدائرة وزارية.

والملاحظ على هذه التشكيلة خلوها من وزارات تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة مثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة ، وزارة التجارة [2].

2- صلاحية و سير اللجنة :

[1]- بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 141.

[2]-بوخرص نادية, المرجع نفسه, ص 141-142.

تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة ، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال ، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وقد أشارت المواد من 6 إلى 10 من نفس المرسوم التنفيذي على سير عملها وتنظيم مداولاتها ، حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعض رفض منحها ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثاني في ظرف 8 أيام مهما كان عدد أعضائها .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي ، كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس[1].

3- تقديم الطلب الالكتروني والفصل فيه :

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (www .startup dz) مع تقديم الوثائق الآتية :

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في (CNAS) و (CASNOS) .

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

-المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

[1]- قنفود رمضان, المرجع السابق, ص 243.

وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها عند الاقتضاء[1].

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي :

أ)- في حالة قبول الطلب: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال ، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا .

مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 من ح علامة مؤسسة ناشئة لأزيد من 48 شاب ، والتي تعتبر الدفعة الأولى للمؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو[2].

ب- في حالة رفض الطلب: أما عند رفض الطلب يتغير على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك إلكترونيا حسب المادة 14من المرسوم التنفيذي ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30يوم، والفصل نهائيا في الطعن ، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15من ذات المرسوم التنفيذي.

وبصدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر فإن المشرع قد حدد النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة التي ينحصر إنشائها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط[3].

ثانيا: الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لشركة المساهمة البسيطة نجد أن المشرع لم يتطرق فيها إلى الشروط الشكلية اللازمة لتأسيسها ولكن بإعمال مبدأ الإحالة إلى القواعد العامة ونجدها تتمثل في الكتابة والشهر.

---

[1]- بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 142.

[2]- قنفود رمضان, المرجع السابق, ص 244.

[3]- بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 143.

1)- **الكتابة:** تعتبر الكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدينة أو الشركات التجارية والمشرع لم يصرح بنوع الكتابة (رسمية أو عرفية) في الشركات المدينة في حين اشترط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية طبقا لنص المادة 545 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[1] ، نظرا لخطورة هذا العقد و الكتابة في الشركات المدينة هي شرط لصحة العقد لا مجرد وسيلة الإثبات بينما في الشركات التجارية فهي شرط لصحة العقد والإثبات معا[2].

وعليه فالقانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة ، على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها ، وبالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي, فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي ، وهذه تعد خطوة حاسمة، فمن خلالها يتم تحديد يد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة ، لذا من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وأنه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة، وأنها تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات ويتضمن القانون الأساسي، على وجه الخصوص، العناصر التالية: أسماء المساهمين الشكل القانوني، غرض الشركة، اسم الشركة حياة الشركة، المساهمات المقدمة (مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية, مساهمة عينية)، مقدار رأس المال ، القيمة الاسمية للأسهم عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين ، تاريخ إغلاق السنة المالية ، ويجب أن تذكر هذه البنود أيضا الشروط التي تحكم الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم ، شروط إدارة الشركة ، والمدريين وتعيينهم وحقوقهم ومكافآتهم ، إجراءات تخصيص وتوزيع أرباح الشركة، الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني وتشكيل الاحتياطات النظامية الإجراءات التي تحكم

[1]- المادة 545 فقرة 01: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

[2]- نجيب بابابية ومعزوزة زروال, حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز أم عرقلة, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, تلمسان, المجلد 16, العدد 01, 2023, ص 357-358.

القرارات الجماعية وتلك التي تنظم الاجتماعات العامة ، الشروط التي تحكم الصعوبات التي قد تواجهها، الشركة، تعيين محافظ حسابات الشركة والقواعد التي تحكم انتهاء الشركة والتصفية المحتملة .

ويتم أيضا الإمضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا او عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة[1].

2)_ **الشهر** : ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة ، ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها ، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]، ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية ، فيكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها ، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضي أمام الجهات القضائية غير أنها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخص طبيعيا.

وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية ، كما ذكر أعلاه، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام ، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطق موضوع الشركة غير أن الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتى تلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته[3].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة

---

[1]– خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 460.

[2]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– بوقرور سعيد, المرجع السابق, ص 569–570.

هناك طريقتين في لتأسيس شركة المساهمة، وذلك يكون إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، بينما يختلف الأمر في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بحيث قضى المشرع الجزائري بحظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة، وهذا ما يرتب نتائج قانونية هامة .

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى حظر اللجوء العلني للادخار والآثار المترتبة عن حظر هذا اللجوء العلني للادخار .

أولا : حظر اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على أنه :" **يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"**[1]، ومن هذا المنطلق يفرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة و الحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاءهم في تنظيمها وتسييرها على المشرع التجاري أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن تنصاغ له الشركات الراغبة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة فيما بينهم[2].

ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي ، و هي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة و التبسيط في نشاطها، لهذا كان لابد من التدخل لحماية نشاطها وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية و مالية تسمح لها بحماية مصالحها دون حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة[3] .

---

[1]- المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

[2]- نجيب بابابية ومعزوزة زروال, المرجع السابق, ص 355.

[3]- قنفود رمضان, المرجع السابق, ص 247.

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة ، لأنه يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها ، و الذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء ، بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم و استقبال رؤوس الأموال[1].

ويرجع مبرر هذا الحظر إلى أن شروط الإدراج في البورصة جد صارمة وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشروط اللازمة لتلبيتها ، كما أن حماية حقوق المساهمين والمستثمرين في الشركات التي تلجأ إلى الادخار تقتضي خضوعها لقواعد مفصلة وصارمة على غرار أحكام شركة المساهمة البسيطة ، في حين أن الاستقلالية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة لا تلبي تلك المتطلبات الحمائية .

وعليه فإن ولوج شركة المساهمة البسيطة في البورصة أو لجوئها العلني إلى الادخار يقتضي منها التحول إلى صنف آخر من الشركات التي تجيز مثل هذه العمليات[2].

ثانيا : الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار:

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة ، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري[3] لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود[4] .

يبدو من ذلك أن المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا في ذلك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسألة، هذا وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر ب 18.000 أورو على مسيري شركة

[1]– ظريفة موساوي, المرجع السابق, ص 874.

[2]– مولفي سامية وعيادي فريدة, شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني, المرجع السابق, ص1031.

[3]–المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– ظريفة موساوي, المرجع السابق, ص 874.

الأسهم المبسطة التي يثبت لجوئها للادخار العلني، ليعود المشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه القاضي بالمساءلة الجنائية لمسيري شركة الأسهم المبسطة نتيجة الإخلال بأحكام المادة L.227-2 من التقنين التجاري الفرنسي فنصت المادة الرابعة من القانون رقم 2019-744 سالف الذكر ، بإلغاء المادة L.244-3 من التقنين التجاري الفرنسي.

ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلني للادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة ، جاء لرفع الأموال الخاصة ، والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها ، لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها ، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور ، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية[1].

المبحث الثاني: تسيير وانقضاء شركة المساهمة البسيطة

يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم ، لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، كما أنه رغم كل المجهودات التي يقوم بها الشركاء من أجل إنجاح مشروع الشركة، إلا أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي، غير أنه لم ينص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة البسيطة، وهذا ما يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام وقواعد شركة المساهمة العادية أو الكلاسيكية وهذا طبقا لمبدأ الإحالة المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 .

وبناء على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول كيفية تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فتمحور حول أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول : تسيير شركة المساهمة البسيطة:

[1]- ظريفة موساوي, المرجع السابق, ص 874-875.

بالنسبة لإدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة، فإن المشرع لم يخصص لها نصوص كثيرة لتنظيمها، كما يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون،أما بالنسبة للرقابة على شركة المساهمة البسيطة، فقد حدد لها القانون أجهزة توكل لها مهمة الرقابة على سير أعمال شركة المساهمة البسيطة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سوف يتمحور الفرع الأول حول إدارة شركة المساهمة البسيطة أما الفرع الثاني فسوف يخصص لأجهزة الرقابة على هذه الشركة.

الفرع الأول:المدير في شركة المساهمة البسيطة:

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة البسيطة خصوصا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، في المادة 715مكرر 136 والمادة 715مكرر 137، وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي[1] .

وعلى إثر هذا فالشركة عموما وشركة المساهمة خاصة، تحتاج إلى من يمثلها ويسير آدارتها، والمتمثل في مدير أو رئيس الشركة، حيث يخضع هذا الأخير إلى إجراءات في تعيينه وعزله، كما تكون لهذا المدير سلطات أو صلاحيات، إضافة إلى مسؤوليته اتجاه الأعمال التي يقوم بها .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة وعزله، مع ذكر السلطات المخولة لهذا المدير، وتبيان مسؤوليته.

أولا :تعيين المدير وعزله :

يتولى إدارة شركة المساهمة البسيطة ممثل قانوني يسمى المدير أو رئيس الشركة، يخضع في تعيينه وعزله إلى إجراءات معينة سنبينها فيما يلي .

1)_ تعيين المدير: يخضع اختيار و تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما او مديرا عاما مفوض الرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي

[1]– خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 461.

للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسباب العزل، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف[1].

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد, فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس[2].

فتمتاز شركة المساهمة البسيطة في أن المشرع ترك لها مطلق الحرية في تعيين المدير في القانون الأساسي، وهذا على عكس ما هو عليه في باقي أشكال الشركات التجارية.

2)_ **عزل المدير:** يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات[3].

ثانيا : سلطات المدير ومسؤوليته :

نص المشرع على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة وبدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن من دون أن يذكر أي تفاصيل أخرى، لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخص طبيعيا أو معنويا، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، ذات الشخص الوحيد فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس، وأن هذا الأخير له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، هنا وكأن المشرع يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة العادية دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة.

[1]– قنفود رمضان, المرجع السابق, ص 249.

[2]– بوخرص نادية, المرجع السابق, ص 147.

[3]– ظريفة موساوي, المرجع السابق, ص 878.

ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة، إنها الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة[1], وعليه يخضع هذا المدير أو الرئيس لسلطات وصلاحيات تسمح له التصرف في جميع الظروف بإسم الشركة ولحسابها, حيث أنه في مقابل ذلك تقع على عاتقه مسؤولية في حالة ما إذا وقع إخلال في إدارة الشركة.

وبناء على هذا سنقوم بدراسة صلاحيات المدير والمسؤولية التي تقوم عليه في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له في نطاق الشركة .

1)_ سلطات المدير: طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 والتي تنص على أنه: "**يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.**

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء "[2].

وبناء على هذه المادة يتمتع الرئيس بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها و هي تماثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة، وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها[3].

فرئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي فهو يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير، على هذا النحو، فإنه مخوّل بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة في حدود غرض الشركة، بمعنى آخر يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة، ومع ذلك إذا تم اتخاذ إجراء خارج الغرض المؤسسي من قبل رئيس مجلس الإدارة، فستظل الشركة ملزمة بهذا القانون ما لم يثبت أن الطرف الثالث كان على علم بأن الفعل تجاوز غرض الشركة أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، وانه من الممكن تعديل السلطات المخولة للرئيس في القوانين الأساسية، على سبيل المثال من خلال النص على أنه لا يمكنه تمرير الأفعال التي تلزم الشركة بمبلغ

[1]- خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 461.

[2]- المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09.

[3]- بارة بومعزة نبيهة, المرجع السابق, ص 1748.

يتجاوز مبلغا معين، ولكن هذه التعديلات القانونية لن يكون لها أي أثر فيما يتعلق باتجاه الغير، إذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات المخولة بموجب القانون أو إذا قام بعمل يتجاوز الغرض المؤسسي للشركة، فإن الفعل الذي توصل إليه لن يكون باطلا أو لاغيا[1].

وفي حالة كانت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد في الشركة سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء، وتماشيا مع ذلك أعفى المشرع من تطبيق المادة 610 من ق ت ج والخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، والتي تنص على ضرورة تولي مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة والذي يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل و اثني عشر (12) عضوا على الأكثر على أن لا يزيد العدد عن أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج .

كما أعفاها أيضا من تطبيق المادة 619 و التي تتحدث عن ضرورة تملك أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان والمقدرة بنسبة 20 % من رأسمال الشركة، والمخصصة لضمان الأخطاء المترتبة عن أعمال الإدارة[2].

والجدير بالملاحظة هل يجوز لرئيس شركة المساهمة البسيطة الجمع لمنصبه في عدة شركات مماثلة؟ كما هو معمول به في شركة المساهمة، لم يوضح المشرع هذه المسألة و ترك في ذلك الحرية للمساهمين في الشركة في تولي هذا الأمر وتحديد مناصب الجمع في شركات أخرى أو لم يسمحوا بذلك .

أما عن الشركاء يبقى تدخلهم في تسيير الشركة في بعض القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا و التي يحددها القانون الأساسي للشركة[3].

2)_ مسؤولية المدير :

[1]– خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 462.

[2]– حمزة بن الذيب, المرجع السابق, ص 223.

[3]– بارة بومعزة نبيهة, المرجع السابق, ص 1749.

تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو ومديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22- 09[1].

و تتمثل أحكام المسؤولية المدنية حسب نص المادة 715 مكرر 23 والتي تقضي بما يلي: " **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة،وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"[2].**

أما عن المسؤولية الجزائية التي نصت عليها المواد من 811 إلى 813 من القانون التجاري من بينها أنه يخضع رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة، أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[3].

الفرع الثاني : الرقابة على شركة المساهمة البسيطة

تكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعيات المساهمين من جهة، إذا كانت الشركة متعددة الشركاء ، كما تكون الرقابة أيضا من طرف مندوب الحسابات وهذا من جهة ثانية. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى رقابة الجمعيات العامة بما فيها العادية وغير العادية من جهة، وإلى مندوب الحسابات من جهة ثانية.

أولا : الجمعيات العامة :

طبقا لنص المادة 715 مكرر 137 والتي تنص على أنه :" **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج**

[1]- المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- بارة بومعزة نبيهة, المرجع السابق, ص1749.

والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"[1].

فهنا يتبين لنا أن الجمعية العامة العادية تتمتع سلطات واسعة ، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي ، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية ، فالمشرع يشير إلى أن اتخاذ القرارات يكون جماعيا من طرف المساهمين ، وأما عن كيفيات ذلك و الإجراءات المتخذة فترك الحرية والخيار في دلك للشركاء ، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي ، كما يحيلنا المشرع في ذلك لأحكام شركة المساهمة فيما يتعلق بجمعيات المساهمين[2].

مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما[3].

ثانيا : مندوب الحسابات :

لم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعينة بتعيين مندوبي الحسابات أهي الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية ، لأنه جميع اختصاصاتها معا في نفس النص كما أشرنا سابقا ، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، من طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ولكن هذا التعيين اختياري بموجب المادة 715 مكرر 141 من التعديل 22-09 ،حيث يمكن وبإجماع أن يقرر الشركاء عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة ، ونفس الشيء يقال بالنسبة الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنته محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهمة شهادته بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ، يفحص حصة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير ، كما أنه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة

[1]- المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 التضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

[2]- خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 462-463.

[3]- قنفود رمضان, المرجع السابق, ص 251.

، كما يمكنه حصول الاجتماعات إذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة ، لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير و الحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها[1].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركة المساهمة البسيطة كأي شركة من الشركات التجارية ، وهذا متى اعترضها سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات ، غير أنه لم ينص المشرع الجزائري على أسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة لانقضائها ، وهذا ما جعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية ، كما أن هذه الأسباب العامة منها ما نص عليه القانون ، ومنها ما يكون بموجب حكم قضائي ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث يشمل الفرع الأول أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون ، أما الفرع الثاني فسوف يتمحور حول أسباب انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.

الفرع الأول:أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون

وكما يقصد بها تلك الأسباب التي حددها المشرع الجزائري في نص القانون ، حيث متى توفرت هذه الأسباب والمتمثلة في انتهاء مدة عقد الشركة وتحقيق الغرض الذي من أجله أنشأت ، الشركة هلاك مال الشركة ، واتفاق الشركاء على انقضاء الشركة ، اندماج الشركة والتي سنقوم بتفصيلها كالآتي :

أولا : انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد الأساسي للشركة ، بشرط أن تكون لا تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفقا لنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري ، هذا فيما يخص شركات الأموال ومنه شركة المساهمة البسيطة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22-09[2].

[1]- خالدي ثامر, المرجع السابق, ص 462-463.

[2]- المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الأصل إن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي ختما لانقضائها بقوة القانون حتى وان لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :"**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها .....**"[1].

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا ، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد اجلها ، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد ، بعد ذلك استمرار للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره[2].

ثانيا : تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

إن الشركات التجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما و تحقيق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون ، حتى وان كان ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الامتداد في حقه[3].

ثالثا: اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد, و يعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشأو الشركة بإرادتهم فإنهم

---

[1]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

[2]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي, الشركات التجارية, المرجع السابق, ص 77.

[3]– رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016\2017, ص 08.

يستطيعون حلها متى أرادو ذلك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية التي تنص على: " **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**"[2].

وكما جاء أيضا في المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 الخاصة بحل شركة المساهمة البسيطة حيث اشترط المشرع الجزائري بأن تتخذ القرارات الخاصة بهذه الشركة بما فيها القرار حل شركة المساهمة البسيطة جماعيا من طرف المساهمين وذلك وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة[3].

رابعا : اندماج الشركة

إن الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى.

ويقصد بالإدماج تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما او احدهما لتكونا معا شركة جديدة ، ويتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق ت ج ، دون أن يتعرض إلى الآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات ، بل أجازه بين مختلف الشركات ، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من ق ت ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية[4].

غير أنه عند استحداث المشرع لشركة المساهمة البسيطة وذلك في القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، نص على إدماج هذه الشركة وذلك في المادة 715 مكرر 137 من نفس هذا القانون, حيث نصت على أن

---

[1]- رابحي كنزة وترونسعيد, المرجع نفسه, ص 19.

[2]- المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, المرجع السابق, ص 13-14.

يتخذ قرار إدماج شركة المساهمة البسيطة من طرف المساهمين ، وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشركة الأساسي[1].

خامسا : هلاك مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية ، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة ، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار وهذا ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :**"تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها..."**[2].

كما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بما يكفي أن يكون الهلاك جزئيا ، في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها ، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[3].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي

حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية بقوة القانون ، كما أجاز المشرع أن يكون انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي و المتمثلة في عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزماته ، بطلان عقد الشركة وانقضاء الشركة كعقوبة جزائية ، والتي سنتطرق لها كما يلي.

أولا : عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته

تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ، أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ، وحق الشريك

[1]– المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22–09 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

[3]– رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, المرجع السابق, ص 9–10.

في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه[1].

ثانيا: بطلان عقد الشركة

خفف المشرع من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري , حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية و ذلك نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية ، فالقانون اشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقد قام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجز عنها البطلان، كما منح المشرع للشركات فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة، إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة، فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع السبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثالثا: انقضاء الشركة كعقوبة جزائية

المسؤولية الجزائية لم تكن ترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه لكن بعد التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية[3].

وباعتبار أن الشركة شخص معنويا حسب نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري[4], فعند ارتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها ، ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها

---

[1]– مفلاح إيمان, حالات إنقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر , قانون المؤسسة والتنمية المستدامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2018\2017, ص 13.

[2]– المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, المرجع السابق, ص17.

[4]– المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

استقرائها من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من احد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[1].

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أن المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي[2].

بالإضافة لنص المادة 18مكرر من القانون العقوبات الجزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي[3].

وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي ترتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي ، بالرغم من أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لماله من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى جزائي في حماية للنظام العام[4].

[1]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, المرجع السابق, ص 17–18.

[3]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– رابحي كنزة وترونسعيد كنزة, المرجع السابق, ص 18.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن شركة التوصية بالأسهم تعد من بين الشركات المختلطة، أي هي شركة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص، كونها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين مسؤولين مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، وشركاء موصين تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود ما ساهموا في رأس المال عن ديون الشركة.

فشركة التوصية بالأسهم لها خصائص ومميزات جعلتها تثبت وجودها أمام غيرها من الشركات التجارية، إذ لها عنوان يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء الموصين، كما لها رأس مال يقسم إلى أسهم قابلة للتداول مثلما هو في شركة المساهمة، ويشترط توفر الأركان الموضوعية بما فيها العامة والخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية بالأهم، وفي حالة تخلف هذه الأركان يترتب عليها البطلان، حيث أن هذه الشركة تتمتع بنفس الاجراءات التي تتأسس بها شركة المساهمة، إذ يكون بطريقتين إما بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار ما يسمى الفوري، أو التأسيس باللجوء العلني للادخار أي الاكتئاب المفتوح، كما منح المشرع الإدارة للشركاء المتضامنين، في حين تكون الرقابة للشركاء الموصين، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم كبقية الشركات التجارية، إما بالأسباب العامة وإما بالأسباب الخاصة، غير أنه في حالة قيام هذه الأخيرة يجوز استمرار الشركة إذ نص العقد الأساسي على ذلك، كما يمكنها الانقضاء بوجب حكم قضائي.

وتبين لنا من خلال ما تقدم كذلك أن شركة المساهمة البسيطة حظيت بتنظيم قانوني خاص بها، مع الإحالة إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة العادية ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، من القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، والهدف من ذلك تبسيط اجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط اجراءات تسييرها و ادارتها من جهة

أخرى، ويكمن هذا من خلال عدم تحديد المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء، وعدم تحديد كذلك رأسمال الشركة، كما تتميز هذه الشركة بترك الحرية في تقديم أي نوع من الحصص سواء كانت حصص نقدية أو عينية أو عملية، إذ أن مقدم العمل يكتسب أسهم كمقابل لعمله المقدم، غير أنها غير قابلة للتصرف فيها، بشرط أن لا تدخل أسهم هذه الأخيرة في تكوين رأسمال الشركة، لكنها تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

كما تختلف شركة المساهمة البسيطة عن بقية الشركات التجارية الأخرى في تقدير الحصة العينية، التي لا تخضع في هذه الشركة لتقدير محافظ الحسابات إلا في حالة تجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، أو في حالة عدم اتفاق الشركاء بالإجماع على قيمتها. إضافة إلى تأسيس هذه الشركة حصره المشرع من طرف الشركات الحاصلة على علامة "المؤسسة الناشئة"، وتنقضي شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات التجارية بالأسباب العامة وذلك إما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي.

فمن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن:

أولا: النتائج المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم:

1- حظيت شركة التوصية بالأسهم باهتمام كبير من طرف المشرع وذلك من خلال وضعه نطاق شامل يحكم اجراءات هذه الشركة.

2- رأس مال هذه الشركة مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

3- تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء المتمثل في أربعة(4) شركاء منهم شريك متضامن على الأقل.

4- تتأسس شركة التوصية بالأسهم إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، وهنا تطبق عليها نفس قواعد تأسيس شركة المساهمة العادية بإحدى هاتين الطريقتين.

ثانيا: النتائج المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة:

1- تعد شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من الشركات التجارية، فهي تضم شركاء مسؤولين مسؤولية محدودة وغير تضامنية عن ديون الشركة.

2- عدم تحديد المشرع الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة، وعدم تحديد كذلك الحد الأدنى لعدد الشركاء، فيمكن تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

3- تمثل شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، وذلك حتى تتمكن هذه المؤسسات من تجسيد مشاريعها.

4- في شركة المساهمة البسيطة الحصة العينية لا تخضع للتقدير من طرف مندوب الحسابات، إلا في حالتين إما بتجاوز قيمة هذه الحصة نصف رأسمال الشركة، أو في حالة عدم اتفاق الشركاء بالإجماع على قيمتها.

5- حظر تأسيس شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار أو بطرح أسهمها في البورصة.

بناءا على ما قدمناه منت نتائج نورد بعض الاقتراحات التي نراها مهمة:

أولا : اقتراحات شركة التوصية بالأسهم:

- ادراج نصوص قانونية تتعلق بعملية تحويل أو تغيير شركة التوصية بالأسهم
- الاهتمام بموضوع شركة التوصية بالأسهم أكثر من قبل المؤلفين الجزائريين.

ثانيا: اقتراحات شركة المساهمة البسيطة:

- تنظيم أحكام خاصة بشركة المساهمة وتكون مفصلة وواضحة، وعدم الاعتماد على مبدأ الإحالة إلى شركة المساهمة العادية في الكثير من المسائل, لاسيما شركة المساهمة البسيطة تنفرد بأجهزة داخلية خاصة بها قد لا تتطابق مع أجهزة شركة المساهمة, وذلك من أجل إبراز شركة المساهمة البسيطة كنموذج قانوني مستقل.
- وضع اجراءات قانونية تخص تحول شركة المساهمة البسيطة إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
- ترك المجال مفتوح في انشاء شركة المساهمة البسيطة منت طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دون جعل تأسيسها محصورا بالشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة", حتى يستفيد من مزاياها أكبر عدد من المتعاملين الإقتصاديين.

وفي الأخير نأمل أن أكون قد وفقت في معالجة هذا البحث وإصابة الهدف من دراسته، وما التوفيق إلا من عند الله عز وجل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ)- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 09/26/ 1975, المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ب)_ القوانين:

1- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14, المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية, الجريدة الرسمية العدد 52, الصادرة في 2004/08/18.

2- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية, الجريدة الرسمية العدد 39, الصادرة في 2013/07/31.

3- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية العدد 71, الصادرة في 2015/12/30.

4- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 /2017/01، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية العدد 02, الصادرة في 2017/01/11.

5- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021, الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في 2020/12/31.

6- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2022/05/14.

ج)_ النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 04/25/ 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية العدد 27 .

د)_ النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات, الجريدة الرسمية العدد 80.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15, المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها, الجريدة الرسمية العدد 55, الصادرة في 2020/09/31.

ثانيا: المؤلفات:

1- الدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2005.

2- الدكتور عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2008.

3- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري-دراسة مقارنة-, الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

4- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية _شركات الأموال_، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف, الجزائر، 2014.

6- فضيل نادية ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2002.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2004.

8- ناصف الياس، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني (شركات التجارية)، عويدات للنشر والطباعة، لبنان ،1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- مرار سوهيلة، النظام القانوني للشركة التوصية بالأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

2- مفلاح إيمان، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2018/2017.

3- عقيلان أبو عقيل ويزن بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر, سعيدة، 2021/2020.

4- أميرة جديد، اجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

5- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر _دراسة مقارنة_, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

6- بلقاضي حفيظة وجماعي كهينة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, فرع خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري, تيزي وزو، الجزائر، 2014.

7- عوام أميرة و خلوي كاتية, أثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري, تيزي وزو ،2016.

8- قودري كمال، الاجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر، 2013/2012.

9- رابحي كنزة وتروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية، 2017/2016.

رابعا : المقالات:

1- خالد بن عفان ، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, العدد 06، 2017.

2- دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مغنية, المجلد 03، العدد 01، 2023.

3- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، اجماع الشركاء في الشركات التجارية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد 01، 2017.

4- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد08، العدد01, 2023.

5- الدكتورة ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد17, العدد 01, 2022.

6- خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، البيض, مجلد60، العدد 03، 2023.

7- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عنابة, المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

8- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، _دراسة مقارنة_، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، وهران, المجلد 15، العدد 03 ، 2022.

9- مولفي سامية وعيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر, المجلد 16، العدد 01، 2023.

10- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، الجلفة, المجلد 02، العدد 03، ، 2022.

11- غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجلفة ومغنية، المجلد 07، العدد02، 2022.

12- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المدية، المجلد09، العدد01، 2023.

13- قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المدية، المجلد07، العدد02 ، 2022.

14- نجيب بابايبة ومعزوزة زروال ، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تلمسان، المجلد 16، العدد01، 2023.

فهرس
المحتوى

إهداء

شكر

مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم.....07
المبحث الأوّل: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.....08
المطلب الأوّل: تعريف شركة التوصية بالأسهم.....08
الفرع الأوّل: تعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.....08
الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم.....09
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....10
الفرع الأوّل: أنواع الشركاء.....11
الفرع الثاني: عنوان الشركة ورأس مال الشركة. 14
المطلب الثالث: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....15
الفرع الأوّل: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم 34
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....45
المبحث الثاني: تسيير وانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....45
المطلب الأوّل: تسيير شركة التوصية بالأسهم.....46
الفرع الأوّل: المدير في شركة التوصية بالأسهم.....52
الفرع الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم. 61
المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....61

الفرع الأوّل: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم..... 61

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم..... 69

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة. 74

المبحث الأوّل:مفهوم شركة المساهمة البسيطة..... 75

المطلب الأوّل: تعريف شركة المساهمة البسيطة..... 75

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي شركة المساهمة البسيطة. 75

الفرع الثاني: التعريف القانوني شركة المساهمة البسيطة..... 76

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة. 76

الفرع الأوّل: نوع الشركاء وعدم تحديد الحد الأدنى لهم..... 77

الفرع الثاني: تقديم الحصص وعدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال الشركة. 79

المطلب الثالث: تأسيس شركة المساهمة البسيطة..... 82

الفرع الأوّل:أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة. 83

الفرع الثاني: اجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة..... 94

المبحث الثاني: تسيير وانقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 98

المطلب الأوّل: تسيير شركة المساهمة البسيطة 98

الفرع الأوّل:المدير في شركة المساهمة البسيطة..... 98

الفرع الثاني: الرقابة على شركة المساهمة البسيطة. 102

المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 104

الفرع الأوّل: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون. 104

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي. 108

خاتمة 112

قائمة المراجع..... 117

مـلخص مذكرة الماستر

تعد شركة التوصية بالأسهم من بين الشركات التجارية بحسب شكلها، وهي شركة مختلطة، إذ تضم نوعين من الشركاء، شركاء موصين وشركاء متضامنين، وقد حدد المشرع الحد الأدنى للشركاء بأربعة شركاء، منهم شريك متضامن على الأقل، وتأسس بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو بدون اللجوء للادخار، كما يتولى ادارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، ويحظر تعيين شريك موصي في مركز المدير ويتولى رقابة الشركة ثلاثة أجهزة متمثلة في مجلس الرقابة والجمعية العامة ومندوب الحسابات، كما تنقضي هذه الشركة إما بالأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات التجارية، وإما لأسباب خاصة فقط بهذه الشركة، في حين تعتبر شركة المساهمة البسيطة أيضا شركة تجارية بحسب شكلها، حيث استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-09، وهي ليست نوعا من شركات المساهمة بالرغم من أنه أخضعها في بعض جوانبها لأحكام شركة المساهمة، كما حصر المشرع انشاء هذه الشركة من قبل الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن أهم خصائصها عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء ولرأسمال الشركة، فهي تتكون من شركاء لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما قدموا من حصص، فالشركاء في هذه الشركة يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وادارتها إذ لا تلجأ في تأسيسها إلى اللجوء العلني للادخار أو بطرح أسهمها في البورصة، وتنقضي الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية :

1/ شركة التوصية بالأسهم. 2/ القانون التجاري الجزائري. 3/ شركة المساهمة البسيطة. 4/ الأركان الموضوعية. 5/ الأركان الشكلية. 6/ الانقضاء.

Abstract of The master thesis

The partnership limited by shares is considered among the commcial companies according to it is form , it is a misced company , it includes two types of partners , limited partners and joint partners, and the legislator has set the minimum number of partners, with 4 partners, at least one of whom is a joint partner, it is established in two ways, either with public resort to saving or without public resort to saving, the management of the limited partnership by shares is also undertaken by one or more joint partners, and it is prohibited to appoint a silent partner in the manager position, the control of the company is carried out by three organs represented by the supervisory board, the general assembly, and the accounts representative, this company also expires, either for general reasons by which all commercial companies expire, or for special reasons, and y or for special reasons, while the simple joint_stock company is also considered a commercial company according to its form,as the algerian legislator introduced it through law 22-09, and it is not a type of joint-stock company although it subjected it in some aspects to the provisions of the joint_stock company, the legislator also restricted the establishment of this company to companies that obtained the «emerging enterprise »mark, and one of its most important characteristics is that it does not require a minimum number of partners and the company’s capital, as it consists of partners who do not bear responsibility except within the limits of what they have providedof shares,the partners in this company enjoy full freedom in its organization and management, as it does not resort to public resort to saving or offering its shares in the stock eschange, and the the company expires due to the general reasons for the lapse of commercial companies.

Key words:
1/ Company limited bay shares. 2/ Algerien comercial law. 3/Simple joint stock company.
4/ Thematic pillars. 5/Formal pillars. 6/Expiry.